حرف الفاء

• فَاخِتَة بنت أَبي طالب، أُم هانِئ

يأْتي مسندها، إِن شاء الله تعالى، في أَبواب الكُنى من النساء.

***

• الفارعة، ويُقال: الفريعة بنت مالك أُخت أَبي سَعيد الخُدْري

تأْتي، إِن شاء الله تعالى، في مسند الفريعة.

***

١١٥٧ـ فاطمة بنت أَبي حُبيش[١] وهي فاطمة بنت قَيس

١٩٠٥٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ؛ «أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي، فَإِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»[٢].

أَخرجه أَحمد ٦/ ٤٢٠(٢٧٩٠٤) و٦/ ٤٦٣(٢٨١٨٢) قال: حَدثنا يُونُس بن مُحمد.

---

(١) قال ابن عَبد البَرِّ: فاطمة بنت أَبي حُبيش بن الـمُطَّلِب بن أَسد بن عَبد العُزى بن قُصي القُرشية الأَسدية، هي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها: إِنما ذلك عرق ولَيس بالحيضة، الحَدِيث.
ـ رَوَى عَنها عُروة بن الزُّبير، وسَمِع مِنها حَديثها في الاستحاضة فيما رَوَى اللَّيث، عَن يَزيد بن أَبي حَبيب، عَن بُكير بن الأَشج، عَن الـمُنذِر بن الـمُغيرة، عَن عُروة بن الزُّبير، أَن فاطمة بنت أَبي حُبيش حَدثته.
ـ ورَواه مالك، وجماعة، عَن هِشام بن عُروَة، عَن أَبيه عَن عَائشة، رَضي الله عَنها، أَن فاطمة بنت أَبي حُبَيش، وهو الصَّواب. «الاستيعاب» ٤/ ٤٤٧.
(٢) اللفظ لأَحمد (٢٧٩٠٤).

و«ابن ماجَة» (٦٢٠) قال: حَدثنا مُحمد بن رُمح[١]. و«أَبو داوُد» (٢٨٠) قال: حَدثنا عِيسى بن حَماد. و«النَّسائي» ١/ ١٢١ و١٨٣، وفي «الكُبرَى» (٢١٤) قال: أَخبَرنا عِيسى بن حَماد. وفي ٦/ ٢١١، وفي «الكُبرَى» (٥٧١٦) قال: أَخبَرنا عَمرو بن مَنصور، قال: حَدثنا عَبد الله بن يُوسُف.

أَربعتهم (يُونُس، وابن رُمح، وعِيسى، وعَبد الله بن يُوسُف) عَن اللَّيث بن سَعد، قال: حَدثني يَزيد بن أَبي حَبيب، عَن بُكير بن عَبد الله بن الأَشَج[٢]، عَن الـمُنذر بن الـمُغيرة، عَن عُروة بن الزُّبير، فذكره[٣].

ـ قال أَبو عَبد الرَّحمَن النَّسائي: وقد رَوَى هذا الحَديث هِشام بن عُروة، عَن عُروة، ولم يذكر فيه ما ذكر الـمُنذر.

ـ فوائد:

ـ رواه هِشام بن عُروة، وحَبيب بن أَبي ثابت، ومُحمد بن مُسلم بن شِهاب الزُّهْري، وعِراك بن مالك، عَن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة، وسلف في مُسندها، رَضي الله عَنها.

ـ وانظر فوائده، وأَقوال الدَّارَقُطني، في «العلل» (٣٤٨٤)، هناك، لِزامًا.

***

١٩٠٥٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ؛

«أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ، أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي؛ أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ».

أَخرجه أَبو داوُد (٢٨١) قال: حَدثنا يُوسُف بن مُوسى، قال: حَدثنا جَرير، عَن سُهيل، يَعنِي ابن أَبي صالح، عَن الزُّهْري، عَن عُروة بن الزُّبَير، فذكره[٤].

---

(١) هذا الإِسناد لم يذكره المِزِّي في «تُحفة الأَشراف» (١٨٠١٩).

(٢) تحرف في المطبوع مِن «الـمُجتبى» ٦/ ٢١١ إِلى: «بُكير، عَن عَبد الله بن الأَشَج»، وهو على الصَّواب في «السُّنن الكُبرَى» (٥٧١٦).

(٣) المسند الجامع (١٧٣٩٤)، وتحفة الأَشراف (١٨٠١٩)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٣).

والحَديث؛ أَخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٤٨٢)، والبَيهَقي ١/ ٣٣١.

(٤) المسند الجامع (١٧٣٩٤)، وتحفة الأَشراف (١٨٠١٩).

والحَدِيث؛ أَخرجه ابن أَبي خَيثَمة، في «تاريخه» ٢/ ٢/ ٨٤٨، والبيهقي ١/ ٣٣١.

ـ قال أَبو داوُد: ورَواه قَتادة، عَن عُروة بن الزُّبير، عَن زَينب، أَن أُم حَبيبة بنت جَحش استُحيضَت، فأَمرها النَّبي ﷺ، أَن تَدَع الصَّلاة أَيام أَقرائِها، ثم تَغتسل وتُصلي.

قال أَبو داوُد: وزاد ابن عُيينة في حَديث الزُّهْري، عَن عَمرة، عَن عَائشة؛ أَن أُم حَبيبة كانت تُستحاض، فسأَلتِ النَّبي ﷺ، فأَمرها أَن تَدَع الصَّلاة أَيام أَقرائِها.

قال أَبو داوُد: وهذا وَهمٌ مِن ابن عُيينة، لَيس هذا في حَديث الحُفاظ عَن الزُّهْري، إِلا ما ذَكر سُهيل بن أَبي صالِح، وقد رَوى الحُميدي هذا الحَديث، عَن ابن عُيينة، لم يذكر فيه: تَدَع الصَّلاة أَيام أَقرائِها.

ورَوت قَمِير، عَن عَائشة: الـمُستحاضة تترك الصَّلاة أَيام أَقرائِها، ثم تَغتسل.

وقال عَبد الرَّحمَن بن القاسِم، عَن أَبيه؛ أَن النَّبي ﷺ، أَمرَها أَن تَترُك الصَّلاة قَدْر أَقرائِها.

ورَوى أَبو بِشر، جَعفر بن أَبي وَحشِيَّة، عَن عِكرِمة، عَن النَّبي ﷺ؛ أَن أُم حَبيبة بنت جَحش استُحيضَت، فذكر مِثلَه.

ورَوى شَريك، عَن أَبي اليَقظان، عَن عَدي بن ثابت، عَن أَبيه، عَن جَدِّه، عَن النَّبي ﷺ؛ الـمُستَحاضة تَدَع الصَّلاة أَيام أَقرائِها، ثم تَغتسل وتُصلي.

ورَوى العلاَء بن الـمُسيَّب، عَن الحَكم، عَن أَبي جَعفر؛ أَنَ سَودَة استُحيضَت، فأَمَرها النَّبي ﷺ، إِذا مضت أَيامها، اغتسلت وصَلَّت.

ورَوى سَعيد بن جُبير، عَن علي، وابن عَباس: الـمُستحاضة تجلس أَيام قَرئِها.

وكذلك رَواه عَمار مَولَى بَني هاشم، وطَلق بن حَبيب، عَن ابن عَباس.

وكذلك رَواه مَعقِل الخَثعَمي، عَن علي.

وكذلك رَوى الشَّعبي، عَن قَمِير امرأَة مَسروق، عَن عَائشة.

قال أَبو داوُد: لم يَسمع قَتادة مِن عُروة شيئًا.

• أَخرجه أَبو داوُد (٢٩٦) قال: حَدثنا وَهب بن بَقِيَّة، قال: أَخبَرنا خالد، عَن سُهيل، يَعنِي ابن أَبي صالح، عَن الزُّهْري، عَن عُروة بن الزُّبير، عَن أَسماء بِنتِ عُمَيسٍ، قَالَت:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سُبْحَانَ الله، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا

رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الـماءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

ـ لم يشك في أسماء، وفاطمة[1].

* * *

• حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ؛

«أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

سلف في مسند أُم الـمُؤمنين، عائشة، رضي الله عَنها.

* * *

١٩٠٥٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ؛

«أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».

أَخرجه النَّسائي ١/ ١١٦ و١٨١، وفي «الكُبرَى» (٢٠٧) قال: أَخبَرنا عِمران بن يَزيد، قال: حَدثنا إِسماعيل بن عَبد الله العَدَوي، قال: حَدثنا الأَوزاعي، قال: حَدثنا يَحيَى بن سَعيد، قال: حَدثني هِشام بن عُروة، عَن عُروة، فذكره[2].

ـ فوائد:

ـ قال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه هِشام بن عُروة، واختُلِف عَنه؛

فَرواه الأَوزاعي، عَن يَحيَى بن سَعيد الأَنصاري، عَن هِشام بن عُروة، عَن أَبيه، عَن فاطِمَة بِنت قَيس، ووَهِم فيه.

---

(١) المسند الجامع (١٥٧٨٩)، وتحفة الأَشراف (١٥٧٦٠).

والحَدِيث؛ أَخرجه الطَّبَراني ٢٤/ (٣٧٠)، والدَّارَقُطني (٨٣٩ و٨٤٠)، والبيهقي ١/ ٣٥٣.

(٢) المسند الجامع (١٧٣٩٤)، وتحفة الأَشراف (١٨٠١٩).

والحديث؛ أَخرجه الطبراني ٢٤/ (٩٠٠).

والصَّحيحُ: عَن هِشام، عَن أَبيه، عَن عائِشة، أَن فاطِمَة بِنت أَبي حُبَيشٍ.

وقَد ذَكَرنا الخِلاف فيه في مُسند عائِشة. «العِلل» (٤٠٨٦).

***

١٩٠٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، قَالَتْ:

«أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الـمُؤْمِنِينَ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْم أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أُصَلِّي للهِ، عَزَّ وَجَلَّ، صَلاَةً، قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، تَخْشَى أَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْم تُسْتَحَاضُ، فَلاَ تُصَلِّي للهِ، عَزَّ وَجَلَّ، صَلاَةً، فَقَالَ: مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّام أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ وَتَنَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا».

أَخرجه أَحمد ٦/ ٤٦٤(٢٨١٨٣) قال: حَدثنا يَحيى بن أَبي بُكير، قال: حَدثنا إِسرائيل، عَن عُثمان بن سَعد، عَن عَبد الله بن أَبي مُلَيكَة، فذكره[١].

- **فوائد:**

- إِسرائيل؛ هو ابن يُونُس بن أَبي إِسحاق.

***

(١) المسند الجامع (١٧٣٩٥)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٣).

والحَديث؛ أَخرجه الدَّارَقُطني (٨٤١ و٨٤٢) والبَيهَقي ١/ ٣٥٤ و٣٥٥.

١١٥٨ـ فاطمة بنت قَيس الفِهرية[1]

١٩٠٥٩- عَنْ عَامِرِ بن شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي الـمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآيَةَ»[2].

(*) وفي رواية: «إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»[3].

أَخرجه الدَّارِمي (١٧٦٠) قال: أَخبَرنا مُحمد بن الطُّفيل. و«التِّرمِذي» (٦٥٩) قال: حَدثنا مُحمد بن أَحمد بن مَدُّوْيَه، قال: حَدثنا الأَسود بن عامر. وفي (٦٦٠) قال: حَدثنا عَبد الله بن عَبد الرَّحمَن، قال: أَخبَرنا مُحمد بن الطُّفيل.

كلاهما (مُحمد بن الطُّفيل، والأَسود بن عامر) عَن شَرِيك بن عَبد الله النَّخعي، عَن أَبي حَمزة، مَيمون الأَعور، عَن عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي، فذكره[4].

ـ قال أَبو عِيسى التِّرمِذي: هذا حَديثٌ إِسنادُه لَيس بذاك، وأَبو حَمزة مَيمون الأَعور يُضَعَّف، ورَوى بَيَان، وإِسماعيل بن سالم، عَن الشَّعبي هذا الحَديث قوله، وهذا أَصحُّ.

• أَخرجه ابن ماجَة (١٧٨٩) قال: حَدثنا علي بن مُحمد، قال: حَدثنا يَحيَى بن آدم، عَن شَرِيك، عَن أَبي حَمزة، عَن الشَّعبي، عَن فاطمة بنت قَيس، أَنها سَمِعَته، تَعنِي النَّبي ﷺ، يقولُ:

«لَيْسَ فِي الـمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

خالَف في متنه، فذكره هنا على النفي، وسبق على الإِثبات.

---

(١) قال المِزِّيّ: فاطمة بنت قَيس بن خالد، القُرَشية الفِهرية، أُخت الضحاك بن قَيس، وكانت أَكبر منه بعشر سنين، لها صُحبَة، روت عَن النَّبي ﷺ. «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٦٤.

(٢) اللفظ للتِّرمِذي (٦٥٩).

(٣) اللفظ للدَّارِمي.

(٤) المسند الجامع (١٧٣٩٦)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٢٦).

والحَديث؛ أَخرجه الطبري ٣/ ٨٠، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٧٩ و٩٨٠)، والدَّارَقُطني (٢٠١٦ و٢٠١٧)، والبَيهَقي ٤/ ٨٤، والبَغَوي (١٥٩٢).

• وأَخرجه ابن أَبي شَيبة ٣/ ١٩١ (١٠٦٢٧) قال: حَدثنا ابن فُضَيل، عَن بَيان، عَن عامر، قال: في المال حَقٌّ سِوى الزَّكاة. «مَوقوف».

ـ فوائد:

ـ أَخرجه ابنُ عَدِي، في «الكامل» ٥/ ١٩، في ترجمة شَريك بن عَبد الله النَّخعي، وقال: وهذا قد رَواه عن شَريك مُحَمد بن الطفيل الكوفي، ورُويَ عن شَريك، عن رَجُل، عن الشَّعبي، عن فاطمة، ولم يسم أَبا حمزة.

ـ وقال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه أَبو حَمزة ميمون، عَن الشَّعبي، عَن فاطِمَة بِنت قَيس، عَن النَّبي ﷺ.

وخالفه شعيب بن الحبحاب، رواه عَن الشَّعبي، عَن فاطِمَة بِنت قَيس، ورفعه إِلى النَّبي ﷺ.

وكِلاهُما ضَعيفان. «العِلل» (٤٠٨٤).

ـ وقال المِزِّي: رواه بِشر بن الوَليد، عَن شَريك كرواية الأَسود بن عامر.

ورواه مَنصور بن أَبي مُزاحِم، عَن شَريك، عَن رجل، عَن الشَّعبي، عَن فاطمة بنت قَيس، مرفوعًا، ولم يُسَم أَبا حَمزة. «تُحفة الأَشراف» (١٨٠٢٦).

***

١٩٠٦٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛

«أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»[1].

---

(١) اللفظ لمالك «المُوطأ».

(*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَإِنْ وَضَعْتِ شَيْئًا لَمْ يَرَ شَيْئًا»[1].

(*) وفي رواية: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى».

فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فِي خُرُوجِ الْـمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

وَقَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[2].

- في رواية أبي داوُد (٢٢٨٩): «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْـمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ..» الْحَدِيثَ.

(*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَاكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ، وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ، انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، وَلاَ تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَإِنْ وَضَعْتِ مِنْ ثِيَابِكِ شَيْئًا لَمْ يَرَ شَيْئًا، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَعَائِلٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ لاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؟ وَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لاَ أَنْكِحُ إِلاَّ الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَكَحَتْهُ»[3].

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.
(٢) اللفظ لأحمد (٢٧٨٨٤).
(٣) اللفظ لأحمد (٢٧٨٧٦).

(*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيَّ بِتَطْلِيقَتِي الثَّالِثَةِ، وَكَانَ صَاحِبَ أَمْرِهِ بِالْـمَدِينَةِ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: نَفَقَتِي وَسُكْنَايَ، فَقَالَ: مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ، وَلاَ سُكْنَى، إِلاَّ أَنْ نَتَطَوَّلَ عَلَيْكِ مِنْ عِنْدِنَا بِمَعْرُوفٍ نَصْنَعُهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لِي مَا لِي بِهِ مِنْ حَاجَةٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، وَمَا قَالَ لِي عَيَّاشٌ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ، وَلاَ سُكْنَى، وَلَيْسَتْ لَهُ فِيكِ رَدَّةٌ، وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ، فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ابْنَةِ عَمِّكِ، فَكُونِي عِنْدَهَا حَتَّى تَحِلِّي، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ يَزُورُهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَلاَ تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَئِذٍ يُرِيدُنِي إِلاَّ لِنَفْسِهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَزَوَّجَنِيهِ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَمْلَتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا هَذَا، وَكَتَبْتُهُ بِيَدِي[1].

(*) وفي رواية: «أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَى»[2].

(*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْـمُغِيرَةِ الْـمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَهَلْ لَهَا

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٧٨٧٧).

(٢) اللفظ لمسلم (٣٦٩١).

مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الـمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»[1].

(*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ زَوْجَهَا الـمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»[2].

(*) وفي رواية: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الـمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلاَثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، وَلاَ سُكْنَى»[3].

أخرجه مالك[4] (١٦٩٧) عَن عَبد الله بن يَزيد، مَولَى الأَسود بن سُفيان. و«عَبد الرَّزاق» (١٢٠٢٢) عَن ابن جُرَيج، قال: حَدثني ابن شِهاب. و«ابن أَبي شَيبة» ٥/ ١٨٠(١٩١٧٥) قال: حَدثنا مُحمد بن بِشر، قال: حَدثنا مُحمد بن عَمرو. و«أَحمد» ٦/ ٤١٢(٢٧٨٧٠) قال: قرأْتُ على عَبد الرَّحمَن بن مَهدي: مالك، عَن عَبد الله بن يَزيد، مَولَى الأَسود بن سُفيان. وفي (٢٧٨٧١) قال: حَدثنا إِسحاق بن عِيسى، قال: أَخبَرنا مالك، عَن عَبد الله بن يَزيد، مَولَى الأَسود بن سُفيان. وفي ٦/ ٤١٣ (٢٧٨٧٦) قال: حَدثنا مُحمد بن جَعفر، قال: حَدثنا مُحمد بن عَمرو. وفي (٢٧٨٧٧) قال: حَدثنا يَعقوب بن إِبراهيم، قال: حَدثنا أَبي، عَن ابن إِسحاق، قال: حَدثني

(١) اللفظ لمسلم (٣٦٩٣).
(٢) اللفظ لمسلم (٣٦٩٢).
(٣) اللفظ للنَّسائي ٦/ ١٤٤.
(٤) وهو في رواية أَبي مُصعب الزُّهْري للموطأ (١٦٦٥)، وسُويد بن سَعيد (٣٦٣)، وورد في «مسند الـمُوَطأ» (٤٦١).

عِمران بن أَبي أَنس، أَخو بني عامر بن لُؤَي. وفي ٦/ ٤١٤(٢٧٨٧٨) قال: حَدثنا يَعقوب، قال: حَدثنا أَبي، عَن ابن إِسحاق، قال: وذَكر مُحمد بن مُسلم الزُّهْري. وفي ٦/ ٤١٥(٢٧٨٨٤) قال: حَدثنا حَجاج، قال: حَدثنا لَيث، يَعنِي ابن سَعد، قال: حَدثني عُقَيل بن خَالد، عَن ابن شِهاب. وفي ٦/٤١٦(٢٧٨٩٠) قال: حَدثنا رَوح، قال: حَدثنا ابن جُرَيج، قال: أَخبَرني ابن شِهاب. و«الدَّارِمي» (٢٣١٦) قال: أَخبَرنا يَزيد بن هارون، قال: أَخبَرنا مُحمد بن عَمرو. و«مُسلم» ٤/ ١٩٥(٣٦٩٠) قال: حَدثنا يَحيَى بن يَحيَى، قال: قرأْتُ على مالك، عَن عَبد الله بن يَزيد، مَولَى الأَسود بن سُفيان. وفي (٣٦٩١) قال: حَدثنا قُتيبة بن سَعيد، قال: حَدثنا عَبد العَزيز، يَعنِي ابن أَبي حازم، وقال قُتيبة أَيضًا: حَدثنا يَعقوب، يَعنِي ابن عَبد الرَّحمَن القَارِيَّ، كلاهما عَن أَبي حازم. وفي (٣٦٩٢) قال: حَدثنا قُتيبة بن سَعيد، قال: حَدثنا لَيث، عَن عِمران بن أَبي أَنس. وفي ٤/ ١٩٦(٣٦٩٣) قال: وحَدثني مُحمد بن رافع، قال: حَدثنا حُسين بن مُحمد، قال: حَدثنا شَيبان، عَن يَحيَى، وهو ابن أَبي كَثير. وفي (٣٦٩٤) قال: حَدثنا يَحيَى بن أَيوب، وقُتيبة بن سَعيد، وابن حُجر، قالوا: حَدثنا إِسماعيل، يَعنُون ابن جَعفر، عَن مُحمد بن عَمرو (ح) وحَدثناه أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا مُحمد بن بِشر، قال: حَدثنا مُحمد بن عَمرو. وفي (٣٦٩٥) قال: حَدثنا حَسن بن علي الحُلْواني، وعَبد بن حُميد، جميعًا عَن يَعقوب بن إِبراهيم بن سَعد، قال: حَدثنا أَبي، عَن صالح، عَن ابن شِهاب. وفي ٤/ ١٩٧(٣٦٩٦) قال: وحَدثنيه مُحمد بن رافع، قال: حَدثنا حُجَين، قال: حَدثنا اللَّيث، عَن عُقيل، عَن ابن شِهاب، بهذا الإِسناد مِثلَه. و«أَبو داوُد» (٢٢٨٤) قال: حَدثنا القَعنَبي، عَن مالك، عَن عَبد الله بن يَزيد، مَولَى الأَسود بن سُفيان. وفي (٢٢٨٥) قال: حَدثنا مُوسى بن إِسماعيل، قال: حَدثنا أَبان بن يَزيد العَطار، قال: حَدثنا يَحيى بن أَبي كَثير. وفي (٢٢٨٦) قال: حَدثنا محمود بن خالد، قال: حَدثنا الوَليد، قال: حَدثنا أَبو عَمرو، عَن يَحيَى. وفي (٢٢٨٧) قال: حَدثنا قُتيبة بن سَعيد، أَن إِسماعيل بن جَعفر[1] حَدثهم، قال: حَدثنا مُحمد بن عَمرو. وفي (٢٢٨٩)

(١) في طبعَتَي الرسالة (٢٢٧٨)، ودار القبلة (٢٢٨١): «مُحمد بن جَعفر»، وأَشار المحققان إِلى أَنه كذا ورد في جميع النسخ الخطية، والـمُثبت عَن طبعة المكنز (٢٢٨٩)، و«تُحفة الأَشراف» (١٨٠٣٨).
والحَديث؛ أَخرجه مُسلم ٤/ ١٩٦(٣٦٩٤) مِن طريق قُتيبة بن سَعيد، عَن إِسماعيل بن جَعفر به.

قال: حَدثنا يَزيد بن خالد الرَّملي، قال: حَدثنا اللَّيث، عَن عُقيل، عَن ابن شِهاب. و«النَّسائي» ٦/ ٧٥ قال: أَخبَرنا مُحمد بن سَلَمة، والحارِث بن مِسكين، قِراءَةً عَليه وأَنا أَسمع، عَن ابن القاسم، عَن مالك، عَن عَبد الله بن يَزيد. وفي ٦/ ١٤٤، وفي «الكُبرَى» (٥٥٦٨) قال: أَخبَرنا عَمرو بن عُثمان، قال: حَدثنا بَقِيَّة، عَن أَبي عَمرو، وهو الأَوزَاعي، قال: حَدثنا يَحيَى. وفي ٦/ ٢٠٨، وفي «الكُبرَى» (٥٧٠٩) قال: أَخبَرنا مُحمد بن رافع، قال: حَدثنا حُجَين بن الـمُثَنى، قال: حَدثنا اللَّيث، عَن عُقيل، عَن ابن شِهاب. وفي «الكُبرَى» (٥٩٨٩) قال: أَخبَرنا مُحمد بن سَلَمة، قال: أَخبَرنا ابن القاسم، عَن مالك، عَن عَبد الله بن يَزيد. وفي «الكُبرَى» (٩١٩٩) قال: أَخبَرنا قُتيبة، قال: حَدثنا اللَّيث، عَن عِمران بن أَبي أَنس. و«ابن حِبَّان» (٤٠٤٩) قال: أَخبَرنا الحُسين بن إِدريس الأَنصاري، قال: أَخبَرنا أَحمد بن أَبي بَكر، عَن مالك، عَن عَبد الله بن يَزيد، مَولَى الأَسود بن سُفيان. وفي (٤٢٥٣) قال: أَخبَرنا عَبد الله بن مُحمد بن سَلْم، قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن بن إِبراهيم، قال: حَدثنا الوَليد بن مُسلم، قال: حَدثنا الأَوزاعي، قال: حَدثني يَحيَى. وفي (٤٢٨٩) قال: أَخبَرنا مُحمد بن الحَسن بن قُتيبة، قال: حَدثنا يَزيد بن مَوهَب، قال: حَدثني اللَّيث، عَن عُقيل، عَن ابن شِهاب. وفي (٤٢٩٠) قال: أَخبَرنا عُمر بن سَعيد بن سِنان، قال: أَخبَرنا أَحمد بن أَبي بَكر، عَن مالك، عَن عَبد الله بن يَزيد، مَولَى الأَسود بن سُفيان.

ستتهم (عَبد الله بن يَزيد، ومُحمد بن مُسلم، ابن شِهاب الزُّهْري، ومُحمد بن عَمرو، وعِمران بن أَبي أَنس، وأَبو حازم، ويَحيَى بن أَبي كَثير) عَن أَبي سَلَمة بن عَبد الرَّحمَن، فذكره.

ـ في رواية الدَّارِمي زاد في آخره (٢٣١٧ و٢٣١٨): قال مُحمد بن عَمرو: قال مُحمد بن إِبراهيم: يا فاطمةُ اتَّقي اللهَ، فقد علمتِ في أَي شَيءٍ كان هذا.

قال: وقال ابن عَباس: قال الله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية، والفاحشةُ؛ أَن تَبْذُوَ على أَهلها، فإِذا فَعلَتْ ذلك فقد حَلَّ لهم أَن يُخرجوها.

ـ قال أَبو داوُد (٢٢٨٧): وكذلك رَواه الشَّعبي، والبَهِي، وعَطاء، عَن عَبد الرَّحمَن بن عَاصِم، وأَبو بَكر بن أَبي الجَهم، كلهم عَن فاطمة بنت قَيس؛ أَن زَوجَها طلَّقها ثلاثًا.

ـ وقال أَبو داوُد (٢٢٨٩): وكذلك رَواه صالح بن كَيسان، وابن جُرَيج، وشُعيب بن أَبي حَمزة، كلهم عَن الزُّهْري.

قال أَبو داوُد: شُعيب بن أَبي حَمزة، واسم أَبي حَمزة: دِينار، وهو مَولَى زِياد.

• أَخرجه النَّسائي ٦/ ٧٤، وفي «الكُبرَى» (٥٣٣٢) قال: أَخبَرني حَاجِب بن سُليمان، قال: حَدثنا حَجاج، قال: حَدثنا ابن أَبي ذِئب، عَن الزُّهْري، ويَزيد بن عَبد الله بن قُسيط، عَن أَبي سَلَمة بن عَبد الرَّحمَن (ح) وعَن الحارِث بن عَبد الرَّحمَن، عَن مُحمد بن عَبد الرَّحمَن بن ثَوبان، أَنهما سأَلا فاطمة بنت قَيس عَن أَمرِها؟ فقالَت:

«طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا، فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لأَطْلُبَنَّهَا وَلاَ أَقْبَلُ هَذَا، فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ، فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلاَنَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَنْ خَطَبَكِ؟ فَقُلْتُ: مُعَاوِيَةُ، وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَإِنَّهُ غُلاَمٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ، لاَ شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لاَ خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَنَكَحَتْهُ».

ـ جعله من حديث أَبي سَلَمة بن عَبد الرَّحمَن، ومُحمد بن عَبد الرَّحمَن بن ثَوبان[1].

* * *

١٩٠٦١- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ

---

(١) المسند الجامع (١٧٣٩٨)، وتحفة الأَشراف (١٦٥٠١ و١٦٥٤٧ و١٨٠٣٦ و١٨٠٣٨)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).

والحَديث؛ أَخرجه سَعيد بن مَنصور (١٣٥٥)، وإِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٣٧٢ و٢٣٧٣)، وابن الجارود (٧٦٠)، وأَبو عَوانة (٤١٣٨ و٤١٣٩ و٤٥٨٨-٤٦٠٠ و٤٦٣٦ و٤٦٣٧)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٠٩-٩٢١)، والدَّارَقُطني (٣٩٧٠)، والبَيهَقي ٧/ ١٣٥ و١٧٧ و١٨٠ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢، والبَغَوي (٢٣٨٥).

بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ، أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالِانْتِقَالِ، حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَزَعَمَتْ؛

«أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو، لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلاَّ بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي كِتَابِهِ، فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَعَمَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»(١).

(*) وفي رواية: «عَن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فِي إِمْرَةِ مَرْوَانَ، ابْنَةَ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ قَيْسٍ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فَأَمَرَتْهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فَسَمِعَ ذَلِكَ مَرْوَانُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا، فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الِانْتِقَالِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ تُخْبِرُهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَفْتَاهَا بِالْخُرُوجِ، أَوْ قَالَ: بِالِانْتِقَالِ، حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بنِ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَسْأَلُهَا عَن ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بنِ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمَّرَ عَلِيًّا عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ

(١) اللفظ للنَّسائي ٦/ ٢١٠.

عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَام، أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالاَ: وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَكِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الاِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: عِنْدَ ابن أُمِّ مَكْتُوم، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ، فَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ؟ وَإِنَّمَا هِيَ مُرَاجَعَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَكَيْفَ تُحْبَسُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ؟»(١).

أخرجه عَبد الرَّزاق (١٢٠٢٥) عَن مَعمَر. و«أَبو داوُد» (٢٢٩٠) قال: حَدثنا مَخلَد بن خالد، قال: حَدثنا عَبد الرَّزاق، عَن مَعمَر. و«النَّسائي» ٦/ ٦٢، وفي «الكُبرَى» (٥٣١٣) قال: أَخبَرنا كَثير بن عُبيد، قال: حَدثنا مُحمد بن حَرب، عَن الزُّبَيدي. وفي ٦/ ٢١٠، وفي «الكُبرَى» (٥٧١٥) قال: أَخبَرنا عَمرو بن عُثمان بن سَعيد بن كَثير بن دينار، قال: حَدثنا أَبي، عَن شُعيب.

ثلاثتهم (مَعمَر بن رَاشِد، ومُحمد بن الوَليد الزُّبَيدي، وشُعيب بن أَبي حَمزة) عَن ابن شِهاب الزُّهْري، عَن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة، فذكره.

ـ قال أَبو داوُد: وكذلك رَواه يُونُس، عَن الزُّهْري، وأَما الزُّبَيدي، فروَى الحَدِيثَين جميعًا حَديثَ عُبيد الله، بمَعنَى مَعمَر، وحَديثَ أَبي سَلَمة بمَعنَى عُقيل، ورَواه مُحمد بن إِسحاق، عَن الزُّهْري، أَن قَبيصة بن ذُؤَيب حَدَّثه بمَعنًى دلَّ على خبَر عُبيد الله بن عَبد الله، حين قال: فرجع قَبِيصة، إِلى مَرْوان فأَخبَره بذلك.

• أَخرجه عَبد الرَّزاق (١٢٠٢٤). وأَحمد ٦/ ٤١٤(٢٧٨٨٠). ومُسلم ٤/ ١٩٧ (٣٦٩٧) قال: حَدثنا إِسحاق بن إِبراهيم، وعَبد بن حُميد، واللَّفْظ لعَبد.

---

(١) اللفظ لعَبد الرَّزاق.

ثلاثتهم (أَحمد بن حَنبل، وإِسحاق بن إِبراهيم، وعَبد بن حُميد) عَن عَبد الرَّزاق بن هَمام، عَن مَعمَر بن رَاشِد، عَن ابن شِهاب الزُّهْري، قال: أَخبَرني عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة؛

«أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الـمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالاَ لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَكِ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الاِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً؟ فَعَلاَمَ تَحْبِسُونَهَا؟[(١)].

مُرسَل[(٢)].

ـ قال عَبد الرَّزاق (١٢٠٢٤): وحَدثنا مَعمَر بهذا الحَديث أَولًا، ثم حَدثنا بهذا الآخر بعدُ.

***

١٩٠٦٢ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ خَالَتَهَا، وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فَنَقَلَتْهَا إِلَى بَيْتِهَا، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ

---

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) المسند الجامع (١٧٤٠٠)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٣١)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).

والحَديث؛ أَخرجه إِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٣٧٧)، وأَبو عَوانة (٤٦٠١ و٤٦٠٢)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٢٤ و٩٢٥)، والبيهَقي ٧/ ٤٧٢.

عَلَى الـمَدِينَةِ، قَالَ قَبِيصَةُ: فَبَعَثَنِي إِلَيْهَا مَرْوَانُ، فَسَأَلْتُهَا: مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ تُخْرِجَ امْرَأَةً مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ:

«لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَنِي بِذَلِكَ».

قَالَ: ثُمَّ قَصَّتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَأَنَا أُخَاصِمُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، يَقُولُ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي كِتَابِهِ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ إِلَى: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، ثُمَّ قَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الثَّالِثَةَ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وَاللهِ مَا ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَبْسًا، مَعَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ: حَدِيثُ امْرَأَةٍ، حَدِيثُ امْرَأَةٍ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالـمَرْأَةِ فَرُدَّتْ إِلَى بَيْتِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

أَخرجه أَحمد ٦/ ٤١٥ (٢٧٨٨٢) قال: حَدثنا يَعقوب، قال: حَدثنا أَبي، عَن ابن إِسحاق، قال: وذَكر مُحمد بن مُسلم الزُّهْري، أَن قَبِيصة بن ذُؤَيب حَدثه، فذكره[١].

ـ فوائد:

ـ ابن إِسحاق؛ هو مُحمد، ويَعقوب؛ هو ابن إِبراهيم بن سَعد بن إِبراهيم بن عَبد الرَّحمَن بن عَوف الزُّهْري.

* * *

١٩٠٦٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، قَالَتْ:

«أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الـمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلاَقِي، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا لِي غَيْرَ هَذَا، وَلاَ أَعْتَدُّ فِي بَيْتِكُمْ؟ قَالَ: لاَ، فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَكِ؟ قُلْتُ: ثَلاَثًا، قَالَ: صَدَقَ، وَلَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عَنْكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي،

---

(١) المسند الجامع (١٧٤٠٨)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).

والحَديث؛ أَخرجه الطَّبَراني ٢٤/ (٩٢٧).

فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ، تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ، وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ ذَاكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلاَنٍ، قَالَ: وَكَانَ طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائِنًا»(٢).

(*) وفي رواية: «إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ»(٣).

(*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ»(٤).

(*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا

---

(١) اللفظ للنَّسائي (٩٢٠٠).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٧٨٧٥).

(٣) اللفظ لمسلم (٣٧٠٥).

(٤) اللفظ لمسلم (٣٧٠٧).

سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيرًا، وَخَمْسَةً بُرًّا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ: صَدَقَ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الـمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلاَ يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ»(١).

أخرجه ابن أَبي شَيبة ٥/ ١٤٩(١٨٩٨٩) قال: حَدثنا وَكيع، قال: حَدثنا سُفيان. و«أحمد» ٦/ ٤١١(٢٧٨٦٣) قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن بن مَهدي، قال: حَدثنا سُفيان. وفي ٦/ ٤١١(٢٧٨٦٥) و٦/ ٤١٢(٢٧٨٦٧) قال: حَدثنا وَكيع، قال: حَدثنا سُفيان. وفي ٦/ ٤١٣(٢٧٨٧٥) قال: حَدثنا مُحمد بن جَعفر، قال: حَدثنا شُعبة. و«عَبد بن حُميد» (١٥٨٥) قال: حَدثني ابن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا وَكيع، قال: حَدثنا سُفيان. و«مُسلم» ٤/ ١٩٨(٣٧٠٥) قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا وَكيع، قال: حَدثنا سُفيان. وفي ٤/ ١٩٩(٣٧٠٦) قال: وحَدثني إِسحاق بن مَنصور، قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن، عَن سُفيان. وفي (٣٧٠٧) قال: وحَدثني إِسحاق بن مَنصور، قال: أَخبَرنا أَبو عاصم، قال: حَدثنا سُفيان الثَّوري. وفي (٣٧٠٨) قال: وحَدثنا عُبيد الله بن مُعاذ العَنبَري، قال: حَدثنا أَبي، قال: حَدثنا شُعبة. و«ابن ماجَة» (١٨٦٩ و٢٠٣٥) قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، وعلي بن مُحمد، قالا: حَدثنا وَكيع، قال: حَدثنا سُفيان. و«التِّرمِذي» (١١٣٥) قال: حَدثنا مَحمود بن غَيلان، قال: حَدثنا أَبو داوُد، قال: أَخبَرنا شُعبة. وفي (١١٣٥م) قال: حَدثنا مَحمود، قال: حَدثنا وَكيع، عَن سُفيان. و«النَّسائي» ٦/ ١٥٠، وفي «الكُبرَى» (٥٥٨١) قال: أَخبَرنا عُبيد الله بن سَعيد، قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن، عَن سُفيان. وفي ٦/ ٢١٠، وفي «الكُبرَى» (٥٧١٤) قال: أَخبَرنا أَحمد بن عَبد الله بن الحَكم، قال: حَدثنا مُحمد بن جَعفر، قال: حَدثنا شُعبة. وفي

---

(١) اللفظ للتِّرمِذي (١١٣٥).

«الكُبرَى» (٩٢٠٠) قال: أَخبَرَنا عَمرو بن علي، قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن، قال: حَدثنا سُفيان. و«ابن حِبَّان» (٤٢٥٤) قال: أَخبَرَنا أَحمد بن علي بن الـمُثَنى، قال: حَدثنا أَبو خَيثَمة، قال: حَدثنا ابن مَهدي، قال: حَدثنا سُفيان.

كلاهما (سُفيان بن سَعيد الثَّوري، وشُعبة بن الحَجاج) عَن أَبي بَكر بن أَبي الجَهم[1] بن صُخير العَدَوي، فذكره[2].

ـ قال أَبو عِيسى التِّرمِذي: هذا حديثٌ صحيحٌ، وقد رَواه سُفيان الثَّوري، عَن أَبي بَكر بن أَبي الجَهم، نحوَ هذا الحَديث، وزاد فيه: «فقال لي النَّبي ﷺ: انكحي أُسامة».

ـ فوائد:

ـ قال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه شُعبة، والثَّوري، وأَبو عُمَيس، عَن أَبي بَكر بن أَبي الجَهم، أَنه سَمِعَه من فاطِمَة بِنت قَيس.

وقيل: عَن الثَّوري، عَن أَبي بَكر بن أَبي الجَهم، عَن الشَّعبي، عَن فاطِمَة.

ولا يصح فيه: الشَّعبي.

ورَواه علي بن صالح، عَن أَبي بَكر بن أَبي الجَهم، عن أَبي سَلمة بن عبد الرحمن، عَن فاطِمَة، وهو وَهمٌ. علي بن صالح هكذا، عَن أَبي بَكر بن أَبي الجَهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بِنت قَيس، وهو الصواب. «العِلل» (٤٠٨١).

***

١٩٠٦٤ - عَنْ تَمِيم أَبِي سَلَمَةَ، مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِنَحْوِهِ.

هكذا ذكره أَحمد، والنَّسائي عَقِب الحَديث السابق.

أَخرجه أَحمد ٦/ ٤١١(٢٧٨٦٤). والنَّسائي ٦/ ١٥٠، وفي «الكُبرَى» (٥٥٨٢) قال: أَخبَرنا عُبيد الله بن سَعيد.

---

(١) تحرف في المطبوع مِن «المجتبى» ٦/ ٢١٠ إِلى: «أَبي بَكر بن أَبي حَفص»، وجاء على الصَّواب في «السُّنن الكُبرَى» (٥٧١٤)، و«تُحفة الأَشراف» (١٨٠٣٧).

(٢) المسند الجامع (١٧٤٠١)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٣٧)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).

والحَديث؛ أَخرجه الطَّيالِسي (١٧٥٠)، وسَعيد بن مَنصور (٥٨٩)، وإِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٣٧١)، وابن الجارود (٧٦١)، وأَبو عَوانة (٤١٤٢ و٤٥٣٧-٤٥٤٢)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٢٩-٩٣١)، والبَيهَقي ٧/ ١٣٦ و١٨١ و٤٧٣.

كلاهما (أَحمد بن حَنبل، وعُبيد الله) عَن عَبد الرَّحمَن بن مَهدي، عَن سُفيان بن سَعيد الثَّوري، عَن مَنصور بن الـمُعتَمِر، عَن مُجاهد بن جَبر، عَن تَميم مَولَى فاطمة، فذكره[1].

ـ فوائد:

ـ قال ابن أَبي حاتم: سمعتُ أَبي، وحَدثنا، عَن الحُسَين بن الأَسود، عَن ابن فُضَيل، عَن لَيث، عَن مُجاهد، عَن الأَسود، عَن فاطمة بنت قَيس، قالت: أَتيتُ النَّبي ﷺ، فلم يجعل لي سُكنى، ولاَ نفقةً.

فسمعتُ أَبي يقول: هذا خطأٌ، إِنما رواه مَنصور، عَن مُجاهد، قال: حَدثني تميمٌ أَبو سَلَمة مولى فاطمة، عَن فاطمة، عَن النَّبي ﷺ. «علل الحَديث» (١٣٢٠).

* * *

١٩٠٦٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ؛

«أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الـمَغَازِي، وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ، فَتَقَالَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، طَلَّقَهَا فُلاَنٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ، فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا، فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ الله بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى، فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ الله، فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ، تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الـمَالِ، فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ»[2].

أَخرجه عَبد الرَّزاق (١٢٠٢١). وأَحمد ٦/ ٤١٤(٢٧٨٧٩) قال: حَدثنا عَبد الرَّزاق

---

(١) المسند الجامع (١٧٤٠٣)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٢٠)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).

والحَديث؛ أَخرجه إِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٣٦٩).

(٢) اللفظ للنَّسائي.

(ح) قال: وقال الخَفَّاف. و«النَّسائي» ٦/ ٢٠٧، وفي «الكُبرَى» (٥٧٠٨) قال: أَخبَرنا عَبد الحَمِيد بن مُحمد، قال: حَدثنا مَخلَد.

ثلاثتهم (عَبد الرَّزاق بن هَمام، وعَبد الوَهَّاب بن عَطاء الخَفَّاف، ومَخلَد بن يَزيد) عَن عَبد المَلِك بن عَبد العَزيز بن جُرَيج، قال: أَخبَرنا عَطاء، قال: أَخبَرني عَبد الرَّحمَن بن عاصم بن ثابِت، فذكره[1].

***

١٩٠٦٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ:
«قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ»[2].

أَخرجه مُسلم ٤/ ٢٠٠(٣٧١١). والنَّسائي ٦/ ٢٠٨، وفي «الكُبرَى» (٥٧١٠).

كلاهما (مُسلم بن الحَجاج، وأَحمد بن شُعيب النَّسائي) عَن مُحمد بن المُثَنى، عَن حَفص بن غِياث، عَن هِشام بن عُروة، عَن أَبيه، فذكره.

• أَخرجه ابن أَبي شَيبة ٥/ ١٧٩(١٩١٧٢). وابن ماجَة (٢٠٣٣) قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا حَفص بن غِياث، عَن هِشام بن عُروة، عَن أَبيه، قال[3]:

«قالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَحَوَّلَ». «مُرسَل»[4].

---

(١) المسند الجامع (١٧٤٠٢)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٣٠)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).

والحَديث؛ أَخرجه إِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٣٧٦)، وأَبو عَوانة (٤١٤٠ و٤١٤١)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٢٨)، والدَّارَقُطني (٣٩٢٠).

(٢) اللفظ لمسلم.

(٣) في طبعات المكنز، والرسالة، والصِّديق، مِن «سنن ابن ماجَة»: «عَن هِشام بن عُروة، عَن أَبيه، عَن عَائشة، قالت: قالت فَاطمة بنتُ قَيس»، وكتب محقق طبعة الرسالة: كذا جاءَ في أُصولنا الخطية، بزيادة عَائشة في السند، وهو وَهم نبَّه عليه الحافظ المِزِّي في التحفة (١٦٧٩٤)، والحَديث في «مُصنَّف ابن أَبي شَيبة» بإِسقاط عَائشة مِن الإِسناد على الصَّواب، وكذلك هو عند مُسلم، والنَّسائي.

ـ وجاء على الصَّواب في طبعة دار الجيل.

(٤) المسند الجامع (١٧٤٠٥)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٣٢).

والحَديث؛ أَخرجه أَبو عَوانة (٤٦٤٣)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٠٨)، والبَيهَقي ٧/ ٤٣٣.

ـ فوائد:

ـ قال الدَّارَقُطنيّ: حَدَّث به أَبو مُوسَى مُحمد بن الـمُثنَّى، واختُلِف عَنه؛ فَرَواه ابن مُبَشِّر، عَن أَبي مُوسَى، عَن حَفص بن غِياث، عَن هِشام، عَن أَبيه، عَن فاطِمَة بِنت قَيس.

وكَذلك قال أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، عَن حَفص.

وحَدَّث به أَبو علي المالكي، عَن أَبي مُوسَى، عَن ابن إِدريس، عَن هِشام، عَن أَبيه، عَن عائِشة.

وخالَفه في الـمَوضِعَين.

والأَول أَصَحُّ. «العِلل» (٤٠٨٥).

* * *

١٩٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ الله الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ الله ﷺ، سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةً»[١].

(*) وفي رواية: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةً.

قَالَ حَسَنٌ: قَالَ السُّدِّيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، فَقَالاَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تُصَدِّقْ فَاطِمَةَ: لَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ».

أَخرجه أَحمد ٦/ ٤١٢(٢٧٨٧٢) قال: حَدثنا أَسود بن عامر. و«مُسلم» ٤/ ٢٠٠ (٣٧٠٩) قال: حَدثني حَسن بن علي الحُلْواني، قال: حَدثنا يَحيَى بن آدم.

كلاهما (أَسود، ويَحيَى) عَن الحَسن بن صالح بن حَيٍّ، عَن إِسماعيل بن عَبد الرَّحمَن بن أَبي كَرِيمة السُّدِّي، عَن عَبد الله البَهِي، فذكره[٢].

* * *

---

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) المسند الجامع (١٧٤٠٦)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٢٩)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).

والحَديث؛ أَخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣١٨٤)، وأَبو عَوانة (٤٦٠٣)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٣٢)، والبيهَقي ٧/ ٤٧٤.

١٩٠٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةً».

أَخرجه أَحمد ٦/ ٤١٢(٢٧٨٧٣) قال: حَدثنا عَفان، قال: حَدثنا عَبد الواحد، قال: حَدثنا الحَجاج بن أَرطَاة، قال: حَدثنا عَطاء، عَن ابن عَباس، فذكره[1].

ـ فوائد:

ـ قال الدَّارَقُطني: يرويه عطاء بن أَبي رباح، واختُلِف عنه؛

فرواه الحجاج بن أَرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة بنت قيس.

حَدَّث به عنه سهل بن يُوسف، وعبد الواحد بن زياد.

واختُلِف عن عبد الواحد؛

فقال مُعَلَّىٰ بن أَسد: عن عبد الواحد، عن حجاج.

وقيل: عن حَرمي بن حفص، عن عبد الواحد، عن لَيث، عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة بنت قيس.

والمحفوظُ: عن حجاج.

ورواه عَمرو بن دينار، عن عطاء، عن فاطمة بنت قيس، ولم يذكر فيه ابن عباس، وهو أَشبَه بالصواب.

ورُوي عن ابن جُريج، عن عطاء، عن عبد الرَّحمَن، عن فاطمة بنت قيس. «العلل» (٤٠٨٠).

ـ عطاء؛ هو ابن أَبي رباح، وعبد الواحد؛ هو ابن زياد، وعفان؛ هو ابن مُسلم.

* * *

١٩٠٦٩ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتِ:

---

(١) المسند الجامع (١٧٤٠٧)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).

والحَديث؛ أَخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣١٨٢ و٣١٨٣)، وأَبو عَوانة (٤٦٣٣)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٠٦ و٩٠٧).

اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الـمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ[١].

أَخرجه مالك[٢] (١٦٩٣). والبُخاري ٧/ ٧٤(٥٣٢١ و٥٣٢٢) قال: حَدثنا إِسماعيل. و«أَبو داوُد» (٢٢٩٥) قال: حَدثنا القَعنَبي.

كلاهما (إِسماعيل بن أَبي أُوَيس، وعَبد الله بن مَسلَمة القَعنَبي) عَن مالك بن أَنس، عَن يَحيَى بن سَعيد، عَن القاسم بن مُحمد، وسُليمان بن يَسار، أَنه سَمِعهُما يَذكُران، فذكراه[٣].

• أَخرجه ابن أَبي شَيبة ٥/ ١٧٨(١٩١٦٩) قال: حَدثنا علي بن مُسهِر، عَن يَحيَى بن سَعيد، عَن القَاسِمِ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ: أَنِ اتَّقِ اللهَ، وَرُدَّ الـمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي.

مختصرٌ، ولَيس فيه: «سُليمان بن يَسار».

***

١٩٠٧٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

أَخرجه مُسلم ٤/ ٢٠٠(٣٧١٠) قال: حَدثنا أَبو كُريب، قال: حَدثنا أَبو أُسامة، عَن هِشام، قال: حَدثني أَبي، فذكره.

---

(١) اللفظ لمالك «الـمُوَطأ».

(٢) وهو في رواية أَبي مُصعب الزُّهْري للموطأ (١٦٦٧).

(٣) المسند الجامع (١٧٣٩٩)، وتحفة الأَشراف (١٦١٣٧).

والحَديث؛ أَخرجه سَعيد بن مَنصور (١٣٥٣)، والبَيهَقي ٧/ ٤٣٣، والبَغَوي (٢٣٨٤).

• أَخرجه عَبد الرَّزاق (١٢٠٢٣). والبُخاري ٧/ ٧٥(٥٣٢٧ و٥٣٢٨) قال: حَدثني حِبَّان، قال: أَخبَرنا عَبد الله.

كلاهما (عَبد الرَّزاق بن هَمام، وعَبد الله بن الـمُبارك) عَن عَبد الـمَلِك بن عَبد العَزيز، ابن جُرَيج، عَن ابن شِهاب الزُّهْري، عَن عُروة بن الزُّبير؛ أَن عَائشة أَنكَرت ذلك على فاطمةَ.

• وأَخرجه أَبو داوُد (٢٢٩٣) قال: حَدثنا مُحمد بن كَثير، قال: أَخبَرنا سُفيان، عَن عَبد الرَّحمَن بن القاسم، عَن أَبيه، عَن عُروة بن الزُّبَير؛ أَنه قيل لعَائشة: أَلَم تَرَيْ إِلى قول فاطمة؟ قالت: أَما إِنه لاَ خير لها في ذِكر ذلك[١].

• وأَخرجه البُخاري ٧/ ٧٤(٥٣٢٣ و٥٣٢٤) قال: حَدثنا مُحمد بن بَشار. و«مُسلم» ٤/ ٢٠٠(٣٧١٢) قال: حَدثنا مُحمد بن الـمُثَنى.

كلاهما (ابن بَشار، وابن الـمُثَنى) عَن مُحمد بن جَعفر، غُنْدَر، عَن شُعبة بن الحَجاج، عَن عَبد الرَّحمَن بن القاسم، عَن أَبيه، عَن عَائشة، أَنها قالت:

«مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ»[٢].

(*) وفي رواية: «عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةَ».

• وأَخرجه البُخاري ٧/ ٧٤(٥٣٢٥ و٥٣٢٦) قال: حَدثنا عَمرو بن عَباس[٣]. و«مُسلم» ٤/ ٢٠٠ (٣٧١٣) قال: حَدثني إِسحاق بن مَنصور.

كلاهما (عَمرو بن عَباس، وإِسحاق بن مَنصور) عَن عَبد الرَّحمَن بن مَهدي، عَن سُفيان بن سَعيد الثَّوري، عَن عَبد الرَّحمَن بن القاسم، عَن أَبيه؛ قال عُروَةُ بن الزُّبَير لِعائِشَة: أَلَم تَرَي إِلَى فُلاَنَة بِنتِ الحَكَم، طَلَّقَها زَوجُها البَتَّةَ، فَخَرَجَت؟ فَقالَت: بِئسَ

---

(١) المسند الجامع (١٧٣٩٩ و١٧٤٠٤)، وتحفة الأَشراف (١٦٣٨٠ و١٦٥٣٠ و١٦٨٤٤ و١٧٤٨٠ و١٧٤٩٢ و١٨٠٣٣ و١٨٠٣٤).

والحَديث؛ أَخرجه أَبو عَوانة (٤٦٣٨)، والبَيهَقي ٧/ ٤٣٢.

(٢) اللفظ لمسلم.

(٣) في «تحفة الأَشراف» (١٧٤٨٠): «عَن عَمرو بن العَباس، وعَمرو بن علي».

مَا صَنَعَت، قال: أَلَم تَسمَعي في قَولِ فَاطِمَة؟ قَالَت: أَمَا إِنهُ لَيسَ لَهَا خَيرٌ في ذِكرِ هَذا الحَدِيث»[1].

لم يقل فيه: «عَن عُروة».

ـ قال البُخاري تعليقًا: وزاد ابن أَبي الزِّناد، عَن هِشام، عَن أَبيه؛ عابَت عَائشة أَشدَّ العَيب، وقالَت: إِن فاطمةَ كانت في مكان وَحِشٍ، فَخِيفَ على ناحيتها، فلذلك أَرخصَ لها النَّبيُّ ﷺ.

ـ **فوائد:**

ـ هِشام؛ هو ابن عُروة، وأَبو أُسامة؛ هو حَماد بن أُسامة، وأَبو كُريب؛ هو مُحمد بن العلاَء.

ـ عَبد الله؛ هو ابن الـمُبارك، وحِبَّان؛ هو ابن مُوسى، وسُفيان؛ هو ابن سَعيد الثَّوري.

***

١٩٠٧١- عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ»[2].

(*) وفي رواية: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، قَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم»[3].

(*) وفي رواية: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ.

---

(١) اللفظ للبُخاري.

(٢) اللفظ لابن أَبي شيبة.

(٣) اللفظ لأَحمد (٢٧٨٨٥).

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ»[١].

(*) وفي رواية: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَى.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى»[٢].

(*) وفي رواية: «عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ زَوْجَها طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً».

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله، عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ.

قَالَ: قَالَ عَامِرٌ، وَحَدَّثَتْنِي؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٣].

(*) وفي رواية: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ»[٤].

(*) وفي رواية: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٥].

أَخرجه عَبد الرَّزاق (١٢٠٢٧) عَن سُفيان[٦]، عَن سَلَمة بن كُهيل. و«ابن أَبي شَيبة» ٥/ ١٤٩ (١٨٩٩٠) قال: حَدثنا جَرير، عَن مُغيرة. و«أَحمد» ٦/ ٤١١(٢٧٨٦٦)

---

(١) اللفظ للترمذي (١١٨٠).

(٢) اللفظ لعَبد الرَّزاق.

(٣) اللفظ لأَحمد (٢٧٨٨١).

(٤) اللفظ لأَحمد (٢٧٨٦٩).

(٥) اللفظ لأَحمد (٢٧٨٦٦).

(٦) قوله: «عَن سُفيان» لم يرد في طبعة المجلس العلمي، وأَثبتناه عَن طبعة الكتب العلمية (١٢٠٧٢)، و«معجم الطَّبَراني» ٢٤/ (٩٣٤) إذ أَخرجه مِن طريق عَبد الرَّزاق، وسُفيان؛ هو الثَّوري.

قال: حَدثنا وَكيع، قال: حَدثنا زَكريا. وفي ٦/ ٤١٢ (٢٧٨٦٩) قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن، قال: حَدثنا سُفيان، عَن سَلَمة، يَعنِي ابن كُهيل. وفي ٦/ ٤١٥(٢٧٨٨١) قال: حَدثنا علي بن عاصم، قال: قال حُصين بن عَبد الرَّحمَن. وفي ٦/ ٤١٦(٢٧٨٨٥) قال: حَدثنا هُشَيم، قال: حَدثنا سَيَّار، وحُصين، ومُغيرة، وأَشعث، وابن أَبي خالد، وداوُد، وحَدثناه مُجالد، وإِسماعيل، يَعنِي ابن سالم. وفي (٢٧٨٨٨) قال: حَدثنا يَزيد بن هارون، قال: حَدثنا زَكريا. و«الدَّارِمي» (٢٤٢١ و٢٤٢٢) قال: أَخبَرنا مُحمد بن يُوسُف، قال: حَدثنا سُفيان، عَن سَلَمة بن كُهيل. وفي (٢٤٢٣) قال: أَخبَرنا يَعلَى، قال: حَدثنا زَكريا. و«مُسلم» ٤/ ١٩٧ (٣٦٩٨) قال: حَدثني زُهير بن حَرب، قال: حَدثنا هُشَيم، قال: أَخبَرنا سَيَّار، وحُصين، ومُغيرة، وأَشعث، ومُجالد، وإِسماعيل بن أَبي خالد، وداوُد. وفي (٣٦٩٩) قال: وحَدثنا يَحيَى بن يَحيَى، قال: أَخبَرنا هُشَيم، عَن حُصين، وداوُد، ومُغيرة، وإِسماعيل، وأَشعث. وفي (٣٧٠١) قال: حَدثنا مُحمد بن الـمُثنى، وابن بَشار، قالا: حَدثنا عَبد الرَّحمَن بن مَهدي، قال: حَدثنا سُفيان، عَن سَلَمة بن كُهيل. و«ابن ماجَة» (٢٠٣٦) قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا جَرير، عَن مُغيرة. و«أَبو داوُد» (٢٢٨٨) قال: حَدثنا مُحمد بن كَثير، قال: أَخبَرنا سُفيان، قال: حَدثنا سَلَمة بن كُهيل. و«التِّرمِذي» (١١٨٠) قال: حَدثنا هَناد، قال: حَدثنا جَرير، عَن مُغيرة. وفي (١١٨٠م) قال: حَدثنا أَحمد بن مَنيع، قال: حَدثنا هُشَيم، قال: أَنبأَنا حُصين، وإِسماعيل، ومُجالد، قال هُشَيم: وحَدثنا داوُد أَيضًا. و«النَّسائي» ٦/ ١٤٤، وفي «الكُبرَى» (٥٥٦٧) قال: أَخبَرنا مُحمد بن بَشار، قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن، قال: حَدثنا سُفيان، عَن سَلَمة. وفي ٦/ ٢٠٨، وفي «الكُبرَى» (٥٧١١) قال: أَخبَرنا يَعقوب بن ماهان، البَغدادي، عَن هُشَيم، قال: حَدثنا سَيَّار، وحُصين، ومُغيرة، وداوُد بن أَبي هِند، وإِسماعيل بن أَبي خالد، وذكر آخَرين (في الكُبرَى: وذَكَر آخر). و«ابن حِبَّان» (٤٢٥٠) قال: أَخبَرنا أَبو خَليفة، قال: حَدثنا مُحمد بن كَثير العَبدي، قال: أَخبَرنا سُفيان الثَّوري، عَن سَلَمة بن كُهيل. وفي (٤٢٥١) قال: أَخبَرنا عَبد الله[1] بن أَحمد بن مُوسى، قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا جَرير، عَن الـمُغيرة. وفي (٤٢٥٢) قال: أَخبَرنا أَبو يَعلَى، قال: حَدثنا أَبو خَيثَمة، قال: حَدثنا هُشَيم، قال: أَخبَرنا سَيَّار، وحُصين، ومُغيرة، ومُجالد، وإِسماعيل بن أَبي خالد،

---

(١) في المطبوع: «عَبدان»، وصوبه المحقق في آخر المجلد.

وداوُد. وفي (٤٢٩١) قال: أَخبَرنا عَبد الله بن أَحمد بن مُوسى، قال: حَدثنا عَمرو بن العَباس، قال: حَدثنا مُؤَمَّل بن إِسماعيل، قال: حَدثنا سُفيان، عَن سَلَمة بن كُهيل.

عشرتهم (سَلَمة بن كُهيل، ومُغيرة بن مِقْسم، وزَكريا بن أَبي زَائِدة، وحُصين بن عَبد الرَّحمَن، وسَيَّار أَبو الحَكم، وأَشعث بن سَوَّار، وإِسماعيل بن أَبي خالد، وداوُد بن أَبي هِند، ومُجالد بن سَعيد، وإِسماعيل بن سالم) عَن عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي، فذكره.

ـ وقال أَبو عِيسى التِّرمِذي (١١٨١م): هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

• وأَخرجه الدَّارِمي (٢٤٢٤) قال: أَخبَرنا مُحمد بن العلاَء، قال: حَدثنا حَفص بن غِياث، عَن الأَشعَث، عَن الحَكَم، وحَماد. وفي (٢٤٢٥) قال: أَخبَرنا طَلْق بن غَنَّام، عَن حَفص بن غِياث، عَن الأَعمش.

ثلاثتهم (الحَكَم بن عُتَيبة، وحَماد بن أَبي سُليمان، وسُليمان الأَعمش) عَن إِبراهيم بن يَزيد النَّخَعي، عَن الأَسود بن يَزيد، عَن عُمر، قال:

«لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الـمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا، لَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ».

مختصرٌ على حَديث عُمر.

• وأَخرجه ابن أَبي شَيبة ٥/ ١٤٧(١٨٩٨٢) قال: حَدثنا جَرير، عَن مُغِيرة، قال: ذَكرتُ لإِبراهيمَ حَديثَ فاطمةَ بنتِ قَيس. وفي ٥/ ١٤٨(١٨٩٨٥) قال: حَدثنا وَكيع، قال: حَدثنا سُفيان، عَن سَلَمة بن كُهَيل.

كلاهما (مُغِيرة بن مِقسَم، وسَلَمة)، عَن إِبراهيم بن يَزيد، قال: قال عُمر بن الخَطاب:

«لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الـمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»(١).

(*) وفي رواية: «قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ».

مختصرٌ على حَديث عُمر، ولَيس فيه: «الأَسود بن يَزيد».

---

(١) اللفظ لابن أَبي شَيبة (١٨٩٨٥).

• وأَخرجه ابن أَبي شَيبة ٥/ ١٤٦(١٨٩٧٦) قال: حَدثنا حَفص بن غِياث، ومُحمد بن فُضَيل. و«الدَّارِمي» (٢٤٢٦) قال: أَخبَرنا عَبد الله بن مُحمد، قال: حَدثنا حَفص.

كلاهما (حَفص بن غِياث، ومُحمد بن فُضَيل) عَن سُلَيمان بن مِهرَان الأَعمش، عَن إِبراهيم بن يَزيد، عَن الأَسود بن يَزيد، عَن عُمر، قال: لاَ نُجيز قولَ الـمَرأَة في دِينِ الله، الـمُطلَّقةُ ثلاثًا، لها السُّكنَى والنَّفقَةُ.

زاد ابنُ فُضَيل: وقالَت عَائشة: ما لها في أَن تَذكُر هذا خيرٌ.

لفظ الدَّارِمي: «عَن الأَسود، قال: قال عُمر: لا نُجيز قولَ امرأَةٍ في دين الله، الـمُطلَّقةُ ثلاثًا، لها السُّكنَى، والنَّفقَةُ».

«مَوقوف»[1].

- **فوائد:**

- قال أَبو عِيسى التِّرمِذي: حَدثنا أَبو هِشام، قال: حَدثنا يَحيَى بن آدم، عَن أَبي بكر بن عَياش، عَن أَبي حصين، عَن الشَّعْبي، عَن فاطمة ابنة قَيس، أَن النَّبي ﷺ لم يجعَل لها سكنى، ولاَ نفقة حين طلقها زوجها.

سأَلت مُحَمدًا (يَعني البُخاري) عَن هذا الحَدِيث، فلم يعرفه من حَدِيث أَبي حصين، عَن الشَّعْبي ورأَيته يضعف أَبا هِشام الرِّفاعي.

قال أَبو عِيسى: ورأَيت عَبد الله بن عَبد الرَّحمَن يكثر الرواية عَن أَبي هِشام. «ترتيب علل التِّرمِذي الكبير» (٣٠١).

- سُئِلَ الدَّارَقُطني؛ عن حَديث الأَسود بن يزيد، عَن عُمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، يَعني فاطمة بنت قيس، ثم قال: لها السكنى والنفقة.

فقال: رَواه أَشعَث بن سَوَّار عن الحَكم، وحماد، عن إِبراهيم، عَن الأَسود.

ورَواه الـمُحاربي، عَن الأَعمش، عَن إِبراهيم، عَن الأَسود.

---

(١) المسند الجامع (١٧٣٩٧)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٢٥)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).

والحَديث؛ أَخرجه سَعيد بن مَنصور (١٣٥٦ و١٣٥٧)، وإِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٣٦٦ و٢٣٦٨)، والدَّارَقُطني (٣٩٥٨٣٩٥٧)، والبَيهَقي ٧/ ٣٢٩ و٤٧٣.

ورَواه أَبو أَحمد الزُّبيري عن عَمَّار بن رُزَيق، عَن أَبي إِسحاق، عن الأَسود.

وليست هذه اللفظة التي ذُكِرَت فيه محفوظة، وهي قوله: وسنة نبينا، لأن جماعة من الثقات رَوَوه عن الأَعمش، عن إِبراهيم، عَن الأَسود؛ أَن عمر رضي الله عنه قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة ولم يقولوا فيه وسنة نبينا.

وكذلك رَواه يَحيَى بن آدم، وهو أَحفظ من أَبي أَحمد الزُّبيري وأثبت منه، عن عَمَّار بن رُزَيق، عَن أَبي إِسحاق، عن الأَسود، عَن عُمر، لم يقل فيه: وسنة نبينا، وهو الصواب.

وكذلك رَواه أَبو كريب، ومُحمد بن عَبد الله بن نُمَير، عن حفص بن غِياث، عَن الأَعمش.

وخالفهم طلق بن غنام، فرواه عن حفص، عَن الأَعمش، فقال فيه: وسنة نبينا، ووَهِمَ على حفص في ذلك، لأَن مُحمد بن عَبد الله بن نُمَير، وأَبا كُريب أَحفظ منه وأثبت، روياه عن حفص، عَن الأَعمش، ولم يذكرا ذلك والله أَعلم. «العِلل» (١٦٤).

* * *

١٩٠٧٢- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ؛

«وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بنِ عَمْرٍو، أَوْ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بنِ حَفْصٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، فَقَالَتْ: قَالَ لِي: اسْمَعِي مِنِّي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَمَدَّهَا عَلَى بَعْضِ وَجْهِهِ، كَأَنَّهُ يَسْتَتِرُ مِنْهَا، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا: اسْكُتِي، إِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا وَلاَ سُكْنَى، اذْهَبِي إِلَى فُلاَنَةَ، أَوْ قَالَ: أُمِّ شَرِيكٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا، ثُمَّ قَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ يُجْتَمَعَ إِلَيْهَا، أَوْ قَالَ: يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

(*) وفي رواية: «عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَدِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْكُوفَةَ، عَلَى أَخِيهَا الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ عَامِلاً عَلَيْهَا، فَأَتَيْنَاهَا فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الـمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَخَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُ

---

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَطَلَبْتُ النَّفَقَةَ، فَقَالَ بِكُمِّهِ هَكَذَا، وَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الـمَرْأَةِ، وَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ كُمَّهُ فَوْقَ رَأْسِهِ: اسْمَعِي مِنِّي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةٌ، ثُمَّ قَالَ لِي: اعْتَدِّي عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ بِنْتِ أَبِي الْعَكَرِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَتَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلاَ يَرَاكِ»(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمَتْ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةً، وَقَالَ: يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ»(٢).

(*) وفي رواية: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلاَنًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلاَقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»(٣).

أَخرجه عَبد الرَّزاق (١٢٠٢٦) عَن ابن عُيينة، عَن الـمُجالد. و«الحُمَيدي» (٣٦٧) قال: حَدثنا سُفيان، قال: حَدثنا مُجالد بن سَعيد الهَمْداني. و«أَحمد» ٦/ ٤١٥(٢٧٨٨٣) قال: حَدثنا هُشَيم، عَن مُجالد. وفي (٢٧٨٨٧) قال: حَدثنا عَبدَة بن سُليمان، قال: حَدثنا مُجالد. و«النَّسائي» ٦/ ١٤٤، وفي «الكُبرى» (٥٥٦٦) قال: أَخبَرنا أَحمد بن يَحيى، قال: حَدثنا أَبو نُعَيم، قال: حَدثنا سَعيد بن يَزيد الأَحْمَسي.

كلاهما (مُجالد بن سَعيد، وسَعيد بن يَزيد) عَن عامر الشَّعْبي، فذكره(٤).

***

(١) اللفظ للحُميدي.

(٢) اللفظ لأَحمد.

(٣) اللفظ للنَّسائي ٦/ ١٤٤(٥٥٦٦).

(٤) المسند الجامع (١٧٣٩٧)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٢٥)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).
والحَديث؛ أَخرجه سَعيد بن مَنصور (١٣٥٨)، والدَّارَقُطني (٣٩٥٢ و٣٩٥٤).

١٩٠٧٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الـمَسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً.

ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ الله، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾»[(١)].

(*) وفي رواية: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي فِيهِ.

فَحَصَبَهُ الأَسْوَدُ، وَقَالَ: وَيْلَكَ، لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِلاَّ لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ الله لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾»[(٢)].

أَخرجه أَحمد ٦/ ٤١٦(٢٧٨٨٩) قال: حَدثنا يَحيَى بن آدم. و«مُسلم» ٤/ ١٩٧ (٣٧٠٢) قال: وحَدثني إِسحاق بن إِبراهيم الحَنظلي، قال: أَخبَرنا يَحيَى بن آدم. وفي (٣٧٠٣) قال: وحَدثناه مُحمد بن عَمرو بن جَبَلة، قال: حَدثنا أَبو أَحمد. وفي (٣٧٠٤) قال: وحَدثنا أَحمد بن عَبدَة الضَّبِّي، قال: حَدثنا أَبو داوُد، قال: حَدثنا سُليمان بن مُعاذ. و«النسائي» ٦/ ٢٠٩، وفي «الكُبرَى» (٥٧١٢) قال: أَخبَرني أَبو بَكر بن إِسحاق الصَّاغَاني، قال: حَدثنا أَبو الجَوَّاب.

أَربعتهم (يَحيَى بن آدم، وأَبو أَحمد الزُّبَيري، وسُليمان بن مُعاذ، وأَبو الجَوَّاب الأَحوص بن جَوَّاب) عَن عَمار بن رُزَيق، عَن أَبي إِسحاق، يَعنِي السَّبِيعي، عن عامر الشَّعْبي، فذكره.

---

(١) اللفظ لمسلم (٣٧٠٣).

(٢) اللفظ للنَّسائي ٦/ ٢٠٩.

• أخرجه أَبو داوُد (٢٢٩١) قال: حَدثنا نَصر بن علي، قال: أَخبَرني أَبو أَحمد، قال: حَدثنا عَمار بن رُزَيق، عَن أَبي إِسحاقَ، قال: كنتُ في الـمَسجِد الجامع مع الأَسود، فقال:

«أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ لاَ»[١].

***

١٩٠٧٤- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلاَقِكِ، قَالَتْ:

«طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

أَخرجه ابن ماجَة (٢٠٢٤) قال: حَدثنا مُحمد بن رُمح، قال: أَخبَرنا اللَّيث بن سَعد، عَن إِسحاق بن أَبي فَروة، عَن أَبي الزِّناد، عَن عامر الشَّعْبي، فذكره[٢].

***

١٩٠٧٥- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا: لاَ تَنْكِحِي حَتَّى تُعْلِمِينِي».

أَخرجه أَحمد ٦/ ٤١٦(٢٧٨٨٦) قال: حَدثنا يَحيَى بن زَكريا بن أَبي زَائِدة، عَن مُجالد، عَن عامر الشَّعْبي، فذكره[٣].

***

١٩٠٧٦- عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، شَعْبُ هَمْدَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الـمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، فَقَالَ: حَدِّثِينِي

---

(١) المسند الجامع (١٧٣٩٧)، وتحفة الأَشراف (١٠٤٠٥ و١٨٠٢٥)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).
والحَديث؛ أَخرجه أَبو عَوانَة (٤٦١٥-٤٦١٨)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٥٤)، والدَّارَقُطني (٣٩٦٠ و٣٩٦١)، والبَيهَقي ٧/ ٤٣١ و٤٧٥.

(٢) المسند الجامع (١٧٣٩٧)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٢٥).
والحديث؛ أَخرجه الطَّبَراني ٢٤/ (٩٤٣).

(٣) المسند الجامع (١٧٣٩٧)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤).

حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لاَ تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِّثِينِي، فَقَالَتْ:

«نَكَحْتُ ابْنَ الـمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى مَوْلاَهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، سَمِعْتُ نِدَاءَ الـمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الـمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ، وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الـمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ، كَثِيرُ الشَّعَرِ، لاَ يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَـمَّا سَمَّتْ لَنَا

رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ، كَثِيرُ الشَّعَرِ، لاَ يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لاَ تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الأَرْضِ، فَلاَ أَدَعُ قَرْيَةً إِلاَّ هَبَطْتُهَا، فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، أَلاَ هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ،

أَلاَ إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّام، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ الـمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الـمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الـمَشْرِقِ مَا هُوَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الـمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ»(١).

(*) وفي رواية: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ، يُقَالُ لَهُ: رُطَبُ ابْنِ طَابٍ، وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الـمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاَثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي، قَالَتْ: فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةً، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الـمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الـمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى بِمِخْصَرَتِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَقَالَ: هَذِهِ طَيْبَةُ، يَعْنِي الـمَدِينَةَ»(٢).

(*) وفي رواية: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ الله ﷺ، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الـمَاءَ، فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَجُرُّ شَعَرَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلاَدَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيْبَةَ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ الله ﷺ، إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: هَذِهِ طَيْبَةُ، وَذَاكَ الدَّجَّالُ»(٣).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ، فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ»(٤).

---

(١) اللفظ لمسلم (٧٤٩٦).

(٢) اللفظ لمسلم (٧٤٩٧).

(٣) اللفظ لمسلم (٧٤٩٨).

(٤) اللفظ لمسلم (٧٤٩٩).

(*) وفي رواية: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْـمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاَثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي»(١).

(*) وفي رواية: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَدِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّةُ الْكُوفَةَ، عَلَى أَخِيهَا الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ قَدِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْهَا، فَأَتَيْنَاهَا نَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَخْطُبْكُمْ لِرَغْبَةٍ، وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ لِحَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، مَنَعَنِي سُرُورُهُ الْقَائِلَةَ، حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ بَنِي عَمٍّ لَهُ؛ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا فِي الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، فَأَصَابَتْهُمْ فِيهِ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَأَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ فِيهَا بِدَابَّةٍ أَهْدَبَ الْقُبَالِ، فَقُلْنَا: مَا أَنْتِ يَا دَابَّةُ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرِينَا، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ، وَلاَ مُسْتَخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا، وَلَكِنْ فِي هَذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَتُخْبِرُونَهُ، فَدَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ، مَوْثُوقٍ بِالسَّلاَسِلِ، يُظْهِرُ الْحُزْنَ، كَثِيرَ التَّشَكِّي، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: أَفَاتَّبَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قُلْنَا: عَلَى حَالِهَا، تَسْقِي أَهْلَهَا مِنْ مَائِهَا، وَتَسْقِي زَرْعَهُمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ فَقَالُوا: يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُهَا، وَيَسْقُونَ مِنْهَا مَزَارِعَهُمْ، قَالَ: فَلَوْ يَبِسَتْ هَذِهِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا، فَلَمْ أَدَعْ بِقَدَمَيَّ هَاتَيْنِ مَنْهَلاً إِلاَّ وَطِئْتُهُ، إِلاَّ الْـمَدِينَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِلَى هَذَا انْتَهَى سُرُورِي، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْهَا شُعْبَةٌ إِلاَّ وَعَلَيْهَا مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ، يَرُدُّهُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَلَقِيتُ الْـمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: وَمَكَّةَ، وَقَالَ: مِنْ نَحْوِ الْـمَشْرِقِ، وَمَا هُوَ مِنْ نَحْوِ الْـمَشْرِقِ، وَمَا هُوَ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ»(٢).

---

(١) اللفظ لمسلم (٣٧٠٠).

(٢) اللفظ للحُميدي (٣٦٨).

(*) وفي رواية: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، ذَاتَ يَوْمِ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَاسْتَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَبَيْنَ قَائِمٍ وَجَالِسٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْعَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنِ اجْلِسُوا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا قُمْتُ مَقَامِي هَذَا لأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي، حَتَّى مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، أَلاَ إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخَذَتْهُمْ عَاصِفٌ فِي الْبَحْرِ، فَأَلْجَأَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا، فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ فَصَعِدُوا، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَسْوَدَ، أَهْدَبَ، كَثِيرِ الشَّعَرِ، قَالُوا لَهَا: مَا أَنْتِ، قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلاَ سَائِلَتِكُمْ عَنْهُ، وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ قَدْ رَهِقْتُمُوهُ فَأْتُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَتُخْبِرُوهُ، فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ فِي الْحَدِيدِ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ، كَثِيرِ الشَّعْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ نَبَأْتُم؟ قَالُوا: مِنَ الشَّام، قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، نَاوَأَهُ قَوْمٌ فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْرُهُمُ الْيَوْمَ جَمِيعٌ، وَإِلَهُهُمُ الْيَوْمَ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ، وَيَشْرَبُونَ مِنْهَا لِشَفَتِهِمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: مَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ طَبَرِيَّةَ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَانِبَاهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ، فَزَفَرَ ثَلاَثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَوْ قَدِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا، لَمْ أَتْرُكْ أَرْضًا إِلاَّ وَطِئْتُهَا بِقَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلاَّ طَيْبَةَ لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سُلْطَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَحِي، هَذِهِ طَيْبَةُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ، إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

(*) وفي رواية: «هَذِهِ طَيْبَةُ، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا فِيهَا طَرِيقٌ وَاسِعٌ، وَلاَ ضَيِّقٌ، إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢).

---

(١) اللفظ لابن أَبي شَيبة (٣٨٦٧٥).

(٢) اللفظ لابن أَبي شَيبة (٣٣٠٩١).

(*) وفي رواية: «عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الـمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنِي؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي أَخُوهُ: اخْرُجِي مِنَ الدَّارِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسُكْنَى حَتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ، قَالَ: لاَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاَنًا طَلَّقَنِي، وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِي وَمَنَعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فقَالَ: مَا لَكَ وَلاِبْنَةِ آلِ قَيْسٍ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَخِي طَلَّقَهَا ثَلاَثًا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: انْظُرِي يَا ابْنَةَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ سُكْنَى، اخْرُجِي فَانْزِلِي عَلَى فُلاَنَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يُتَحَدَّثُ إِلَيْهَا، انْزِلِي عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى لاَ يَرَاكِ، ثُمَّ لاَ تَنْكِحِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُنْكِحُكِ، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ، فَقَالَ: أَلاَ تَنْكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، فَأَنْكِحْنِي مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَتْ: فَأَنْكَحَنِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ، قَالَتِ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ:

«خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ، فَصَلَّى صَلاَةَ الْهَاجِرَةِ، ثُمَّ قَعَدَ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَقَالَ: اجْلِسُوا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي لَمْ أَقُمْ مَقَامِي هَذَا لِفَزَعٍ، وَلَكِنْ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا، مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عَمِّهِ رَكِبُوا الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَأَلْجَأَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا، فَقَعَدُوا فِي قُوَيْرِبِ السَّفِينَةِ، حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْلَبَ، كَثِيرِ الشَّعَرِ، لاَ يَدْرُونَ أَرَجُلٌ هُوَ، أَوِ امْرَأَةٌ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمَ، قَالُوا: أَلاَ تُخْبِرُنَا؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلاَ بِمُسْتَخْبِرِكُمْ، وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ قَدْ رَهِقْتُمُوهُ، فَفِيهِ مَنْ هُوَ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَيَسْتَخْبِرَكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: فَمَا أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوُا

الدَّيْرَ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُوثَقٍ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ، مُظْهِرِ الْحُزْنِ، كَثِيرِ التَّشَكِّي، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ أَخَرَجَ نَبِيُّهُمْ بَعْدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلُوا؟ قَالُوا: خَيْرًا، آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَكَانَ لَهُ عَدُوٌّ فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَالْعَرَبُ الْيَوْمَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: صَالِحَةٌ، يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُهَا لِشَفَتِهِمْ، وَيَسْقُونَ مِنْهَا زَرْعَهُمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: صَالِحٌ، يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: مَلأَى، قَالَ: فَزَفَرَ، ثُمَّ زَفَرَ، ثُمَّ زَفَرَ، ثُمَّ حَلَفَ: لَوْ خَرَجْتُ مِنْ مَكَانِي هَذَا، مَا تَرَكْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ اللهِ إِلاَّ وَطِئْتُهَا، غَيْرَ طَيْبَةَ، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سُلْطَانٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَحِي، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، إِنَّ طَيْبَةَ الْمَدِينَةَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ حَرَمِي عَلَى الدَّجَّالِ أَنْ يَدْخُلَهَا، ثُمَّ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا لَهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ، فِي سَهْلٍ وَلاَ فِي جَبَلٍ، إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَّالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا».

قَالَ عَامِرٌ: فَلَقِيتُ الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي، أَنَّهُ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَتْكَ فَاطِمَةُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ».

قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْنِي كَمَا حَدَّثَتْكَ فَاطِمَةُ، غَيْرَ أَنَّهَا قَالَتِ: الْحَرَمَانِ عَلَيْهِ حَرَامٌ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ»[(١)].

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعًا، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ نَزَلَتْ، وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٧٦٤٠-٢٧٦٤٢).

رَكِبُوا الْبَحْرَ، فَقَذَفَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ أَشْعَرَ، مَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ، قَالُوا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَقَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلاَ مُسْتَخْبِرَتِكُمْ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ فَقِيرٌ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ، وَإِلَى أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ، فَدَخَلُوا الدَّيْرَ، فَإِذَا رَجُلٌ أَعْوَرُ، مُصَفَّدٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: نَحْنُ الْعَرَبُ، فَقَالَ: هَلْ بُعِثَ فِيكُمُ النَّبِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلِ اتَّبَعَتْهُ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ؟ هَلْ ظَهَرَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا بَعْدُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: هِيَ تَدَفَّقُ مَلأَى، قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟ هَلْ أَطْعَمَ؟ قَالُوا: قَدْ أَطْعَمَ أَوَائِلُهُ، قَالَ: فَوَثَبَ وَثْبَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَفْلِتُ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، أَمَا إِنِّي سَأَطَأُ الأَرْضَ كُلَّهَا، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَيْبَةُ، لاَ يَدْخُلُهَا، يَعْنِي الدَّجَّالَ»[(١)].

(*) وفي رواية: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ، فَفَرِحْتُ بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ، فَجَالَتْ بِهِمْ، حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ، نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لاَ أُخْبِرُكُمْ وَلاَ أَسْتَخْبِرُكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ، فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ؟ قُلْنَا: مَلأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ؟ قُلْنَا: مَلأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ، هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا سِرَاعٌ، قَالَ: فَنَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلاَّ طَيْبَةَ، وَطَيْبَةُ الْمَدِينَةُ»[(٢)].

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٧٦٤٣).

(٢) اللفظ للتِّرمذي (٢٢٥٣).

(*) وفي رواية: «صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أُنْذِرُكُمُ الدَّجَّالَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، وَهُوَ كَائِنٌ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، إِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَلاَ أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلاَ إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَمٍّ لَهُ وَأَصْحَابَهُ رَكِبُوا بَحْرَ الشَّامِ، فَانْتَهَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهِ، فَإِذَا هُمْ بِدَهْمَاءَ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتِ: الجَسَّاسَةُ، أَوِ الجَاسِسَةُ، قَالُوا: أَخْبِرِينَا، قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ عَنْ شَيْءٍ، وَلاَ سَائِلَتِكُمْ عَنْهُ، وَلَكِنِ ائْتُوا الدَّيْرَ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بِالأَشْوَاقِ إِلَى لِقَائِكُمْ، فَأَتَوُا الدَّيْرَ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَمْسُوحِ الْعَيْنِ، مُوثَقٍ فِي الحَدِيدِ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ وَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْعَرَبُ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: خَرَجَ فِيهِمْ نَبِيٌّ بِأَرْضِ تَيْمَاءَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالُوا: فِيهِمْ مَنْ صَدَّقَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ كَذَّبَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِنْ يُصَدِّقُوهُ وَيَتَّبِعُوهُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بُيُوتُكُمْ؟ قَالُوا: مِنْ شَعَرٍ وَصُوفٍ تَغْزِلُهُ نِسَاؤُنَا، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ طَبَرِيَّةَ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَوَانِبُهَا، يَصْدُرُ مَنْ أَتَاهَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَوَانِبُهَا، يَصْدُرُ مَنْ أَتَاهَا، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُؤْتِي جَنَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ قَدْ حُلِلْتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا، لَمْ يَبْقَ مَنْهَلٌ إِلاَّ وَطِئْتُهُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي عَلَيْهِمَا سَبِيلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذِهِ طَيْبَةُ، حَرَّمْتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا فِيهَا نَقْبٌ فِي سَهْلٍ وَلاَ جَبَلٍ، إِلاَّ وَعَلَيْهِ مَلَكَانِ شَاهِرَا السَّيْفِ، يَمْنَعَانِ الدَّجَّالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

(*) وفي رواية: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، وَإِنَّهُ يَطَأُ الأَرْضَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيْبَةَ، هَذِهِ طَيْبَةُ»(٢).

---

(١) اللفظ لابن حبَّان (٦٧٨٨).

(٢) اللفظ للنسائي (٤٢٤٥).

(*) وفي رواية: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ذَكَرَ الـمَدِينَةَ فَقَالَ: هِيَ طَيْبَةُ»[1].

أَخرجه الحُمَيدي (٣٦٨) قال: حَدثنا سُفيان، قال: حَدثنا مُجالد بن سَعيد الهَمْداني. و«ابن أَبي شَيبة» ١٢/ ١٨٠ (٣٣٠٩١) و١٥/ ١٥٤ (٣٨٦٧٥) قال: حَدثنا علي بن مُسهِر، عَن مُجالد. وفي ١٥/ ١٨٩ (٣٨٧٩١) قال: حَدثنا أَبو أُسامة، قال: حَدثنا مُجالد. و«أَحمد» ٦/ ٣٧٣ (٢٧٦٤٠-٢٧٦٤٢) و٦/ ٤١٦ (٢٧٨٩١-٢٧٨٩٣) قال: حَدثنا يَحيى بن سَعيد، قال: حَدثنا مُجالد. وفي ٦/ ٣٧٤ (٢٧٦٤٣) و٦/ ٤١٨ (٢٧٨٩٤) قال: حَدثنا يُونُس بن مُحمد، قال: حَدثنا حَماد، يَعنِي ابن سَلَمة، عَن داوُد، يَعنِي ابن أَبي هِند. وفي ٦/ ٤١٢ (٢٧٨٦٨) قال: حَدثنا وَكيع، عَن أَبي عاصم. وفي (٢٧٨٧٤) قال: حَدثنا عَفان، قال: حَدثنا حَماد بن سَلَمة، قال: أَخبَرنا داوُد. و«مُسلم» ٤/ ١٩٨ (٣٧٠٠) و٨/ ٢٠٥ (٧٤٩٧) قال: حَدثنا يَحيى بن حَبيب الحارِثي، قال: حَدثنا خالد بن الحارِث الهُجَيمي، أَبو عُثمان، قال: حَدثنا قُرَّة، قال: حَدثنا سَيَّار أَبو الحَكم. وفي ٨/ ٢٠٣ (٧٤٩٦) قال: حَدثنا عَبد الوارث بن عَبد الصَّمَد بن عَبد الوارث، وحَجاج بن الشاعر، كلاهما عَن عَبد الصَّمَد، واللَّفْظ لعَبد الوارث بن عَبد الصَّمَد، قال: حَدثنا أَبي، عَن جَدِّي، عَن الحُسين بن ذَكوان، قال: حَدثنا ابن بُرَيدة. وفي ٨/ ٢٠٦ (٧٤٩٨) قال: وحَدثنا الحَسن بن علي الحُلْواني، وأَحمد بن عُثمان النَّوفَلي، قالا: حَدثنا وَهب بن جَرير، قال: حَدثنا أَبي، قال: سَمعتُ غَيلان بن جَرير يُحدِّث. وفي (٧٤٩٩) قال: حَدثني أَبو بَكر بن إِسحاق، قال: حَدثنا يَحيى بن بُكير، قال: حَدثنا الـمُغيرة، يَعنِي الحِزامي، عَن أَبي الزِّناد. و«ابن ماجَة» (٤٠٧٤) قال: حَدثنا مُحمد بن عَبد الله بن نُمَير، قال: حَدثنا أَبي، قال: حَدثنا إِسماعيل بن أَبي خالد، عَن مُجالد. و«أَبو داوُد» (٤٣٢٦) قال: حَدثنا حَجاج بن أَبي يَعقوب، قال: حَدثنا عَبد الصَّمَد، قال: حَدثنا أَبي، قال: سَمعتُ حُسينًا الـمُعَلِّم، قال: حَدثنا عَبد الله بن بُرَيدة. وفي (٤٣٢٧) قال: حَدثنا مُحمد بن صُدران، قال: حَدثنا الـمُعتَمِر بن سُليمان، قال: حَدثنا إِسماعيل بن أَبي خالد، عَن مُجالد بن سَعيد. و«التِّرمِذي» (٢٢٥٣) قال: حَدثنا مُحمد بن بَشار، قال: حَدثنا مُعاذ بن هِشام، قال: حَدثنا أَبي، عَن قَتادة. و«النَّسائي» ٦/ ٧٠، وفي «الكُبرَى» (٥٣١١)

(١) اللفظ لأَحمد (٢٧٨٦٨).

قال: أَخبَرني عَبد الرَّحمَن بن مُحمد بن سَلاَّم، قال: حَدثني عَبد الصَّمَد بن عَبد الوارث، قال: سَمعتُ أَبي، قال: حَدثنا حُسَين الـمُعَلِّم، قال: حَدثني عَبد الله بن بُرَيدة. وفي «الكُبرَى» (٤٢٤٤) قال: أَخبَرنا مُحمد بن الـمُثَنى، عَن الحَجاج، قال: حَدثنا حَماد، قال: أَخبَرنا داوُد بن أَبي هِند. وفي (٤٢٤٥) قال: أَخبَرني مُحمد بن قُدامة، قال: حَدثنا جَرير، عَن مُغيرة. و«ابن حِبَّان» (٣٧٣٠ و٦٧٨٩) قال: أَخبَرنا أَبو خَليفة (الفَضل بن الحُباب)، قال: حَدثنا أَحمد بن يَحيَى بن حُميد الطَّويل، قال: حَدثنا حَماد بن سَلَمة، عَن داوُد بن أَبي هِند. وفي (٦٧٨٨) قال: أَخبَرنا عُمر بن مُحمد الهَمْداني، قال: حَدثنا عَبد الـمَلِك بن سُليمان القَرقَساني، قال: حَدثنا عِيسى بن يُونُس، قال: حَدثنا عِمران بن سُليمان القُمِّي.

عشرتهم (مُجالد بن سَعيد، وداوُد بن أَبي هِند، وأَبو عاصم مُحمد بن أَيوب الثَّقفي، وسَيَّار أَبو الحَكَم، وعَبد الله بن بُرَيدة، وغَيلان بن جَرير، وأَبو الزِّناد، عَبد الله بن ذَكوان، وقَتادَة بن دِعَامة، ومُغيرة بن مِقسَم، وعِمران بن سُليمان) عَن عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي، فذكره[1].

ـ قال أَبو داوُد (٤٣٢٧): وابن صُدران بَصْريٌّ، غرِق في البحر مع ابن مِسوَر، لم يَسلَم مِنهم غيرُه.

ـ وقال أَبو عِيسى التِّرمِذي (٢٢٥٣): وهذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حَدِيث قَتادة، عَن الشَّعبي، وقد رَواه غير واحدٍ، عَن الشَّعبي، عَن فاطمة بنت قَيس.

ـ فوائد:

ـ قال أَبو عِيسى التِّرمِذي: سأَلت مُحمدًا (يَعنِي البُخاري) عَن هذا الحَدِيث: يَعني حَدِيث الجساسة؟ فقال: يرويه الزُّهْري عَن أَبي سَلَمة، عَن فاطمة ابنة قَيس.

قال مُحَمد: وحديث الشَّعْبي عَن فاطمة بنت قَيس، في الدجال هو حَدِيث صَحِيح. «ترتيب علل التِّرمِذي الكبير» (٦٠٦ و٦٠٧).

---

(١) المسند الجامع (١٧٣٩٧)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٢٤ و١٨٠٢٥ و١٨٠٢٨)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٤ و١٢٤٦٥)، والمطالب العالية (٤٥٢٦).

والحَديث؛ أَخرجه الطَّيالِسي (١٧٥١)، وإِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٣٦٠-٢٣٦٥)، والرُّوياني (١٥٤٣)، والبَغَوي (٤٢٦٨ و٤٢٦٩).

ـ وقال ابن أَبي حاتم: سأَلتُ أَبي وأَبا زُرْعَة عَن حَدِيث بشير بن الـمُهاجر، عَن ابن بُرَيدة، عَن أَبيه؛ في قصة الجساسة، ما علتُه؟ فقالا: له عَورةٌ.

قلتُ: وما هيَ؟ قالا: روَى عَبد الوارث، عَن حُسَين بن ذَكْوَان الـمُعَلم، عَن ابن بُرَيدة، عَن الشَّعْبي، عَن فاطمَةَ بنت قَيس، عَن النَّبي ﷺ، في ذلك.

قالا: فأَفسد هذا الحديث حَدِيث بشير. «علل الحَدِيث» (٢٧٢١).

ـ وقال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه عَبد الله بن بُرَيدَة، عَن يَحيَى بن يَعمَر، واختلف عنه؛

فرَواه كَهمَس بن الحسن، عن عَبد الله بن بُرَيدَة، عَن يَحيَى بن يَعْمَر، عَن فاطِمَة.

وخالَفه بشير بن الـمُهاجِر، فرَواه عَن عَبد الله بن بُرَيدَة، عَن أَبيه، عَن النَّبي ﷺ.

وخالَفه حُسين الـمُعَلِّمُ، فرَواه عَن ابن بُرَيدَة، عَن الشَّعبي، عَن فاطِمَة. «العِلل» (٤٠٨٢).

* * *

١٩٠٧٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلاَلِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

أَخرجه أَبو داوُد (٤٣٢٥) قال: حَدثنا النُّفَيلي، قال: حَدثنا عُثمان بن عَبد الرَّحمَن، قال: حَدثنا ابن أَبي ذِئب، عَن الزُّهْري، عَن أَبي سَلَمة، فذكره[1].

---

(١) المسند الجامع (١٧٤٠٩)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٣٩).

والحَديث؛ أَخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣١٨١)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٢٢ و٩٢٣).

ـ **فوائد:**

ـ قال أَبو عِيسى التِّرمِذي: سأَلت مُحَمدًا (يَعني البُخاري) عَن هذا الحَدِيث: يَعني حَدِيث الجساسة.

فقال: يرويه الزُّهْري، عَن أَبي سَلَمة، عَن فاطمة ابنة قَيس.

قال مُحَمد: وحديث الشَّعبي، عَن فاطمة بنت قَيس، في الدَّجَّال، هو حَدِيث صَحِيح. «ترتيب علل التِّرمِذي الكبير» (٦٠٦ و٦٠٧).

ـ وقال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه الوليد بن عَبد الله بن جُمَيع، عَن أَبي سَلَمة، عَن جابر.

وخالَفه الزُّهْري، رَواه عَن أَبي سَلَمة، عَن فاطِمَة بِنت قَيس.

وقَول الزُّهْري أَشبَه بالصَّواب. «العِلل» (٣٢٩٠).

ـ وقال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه الزُّهْري، واختُلِف عَنه؛

فرَواه ابن أَبي ذِئب، عَن الزُّهْري، عَن أَبي سَلَمة بن عَبد الرَّحمَن، عَن فاطِمَة.

وخالَفه عَبد الرَّحمَن بن يَزيد بن تَميم، رَواه عَن الزُّهْري، عَن عَمرَة بِنت عَبد الرَّحمَن، عَن فاطِمَة بِنت قَيس.

حَديث أَبي سَلَمة أَصَح. «العِلل» (٤٠٨٣).

ـ الزُّهْري؛ هو مُحمد بن مُسلم، وابن أَبي ذِئب؛ هو مُحمد بن عَبد الرَّحمَن، والنُّفَيلي؛ هو عَبد الله بن مُحمد.

***

١٩٠٧٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ تُحَدِّثِينِي بِشَيْءٍ لَمْ تَسْمَعِيهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ؛

«نُودِيَ بِـ: الصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَفَزِعُوا، قَالَتْ: فَصَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجْمَعْكُمْ لِرَغْبَةٍ، وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، زَعَمَ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فِي ثَلاَثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، قَالَ: فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرُ، وَرُبَّمَا قَالَ: لَعِبَ بِنَا الـمَوْجُ، شَهْرًا، ثُمَّ قَذَفَ بِنَا السَّفِينَةَ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَقِيَتْنَا جَارِيَةٌ تَجُرُّ شَعْرَهَا،

لاَ نَدْرِي مُقْبِلَةً هِيَ أَمْ مُدْبِرَةً، قُلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: أَخْبِرِينَا، قَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِ الدَّيْرِ، وَهُوَ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ، ذَكَرَ مِنْ عِظَمِهِ مَا شَاءَ اللهُ، وَهُوَ مُوثَقٌ إِلَى حَبْلٍ بِالْحَدِيدِ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَنْهُ، قَالُوا: سَلْنَا، قَالَ: مَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ، يُطْعِمُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لاَ يُطْعِمَ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، بِهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لاَ يَكُونَ بِهَا مَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، هَلْ خَرَجَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ صَادِقٌ فَاتَّبِعُوهُ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ».

قَالَ كَهْمَسٌ: فَذَكَرَ ابْنُ بُرَيْدَةَ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تُطْوَى لَهُ الأَرْضُ، وَيَأْتِي عَلَى جَمِيعِهِنَّ فِي أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

أَخرجه ابن حِبَّان (٦٧٨٧) قال: أَخبَرنا هارون بن عِيسى بن السُّكَين، ببَلَد الـمَوصِل، قال: حَدثنا الفَضل بن مُوسى، مَولَى بَني هاشِم، قال: حَدثنا عَون بن كَهْمَس، قال: حَدثني أَبي، عَن عَبد الله بن بُرَيدة، عَن يَحيَى بن يَعمَر، فذكره.

ـ فوائد:

ـ قال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه عَبد الله بن بُرَيدَة، عَن يَحيَى بن يَعْمَر، واختلف عنه؛

فرواه كَهمَس بن الحسن، عن عَبد الله بن بُرَيدَة، عَن يَحيَى بن يَعْمَر، عَن فاطِمَة.

وخالَفه بَشير بن الـمُهاجِر، فرَواه عَن عَبد الله بن بُرَيدَة، عَن أَبيه، عَن النَّبي ﷺ.

وخالَفه حُسين الـمُعَلِّم، فرَواه عَن ابن بُرَيدَة، عَن الشَّعبي، عَن فاطِمَة. «العِلل» (٤٠٨٢).

* * *

• فاطمة بنت المجلل

ـ يأْتي مسندها، إِن شاء الله تعالى، في مُسند أُم جميل بنت المجلل، رَضي الله عَنها.

* * *

١١٥٩ـ فاطمة بنت محمد ﷺ(١)

١٩٠٧٩- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ:

«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَكَلَ عَرْقًا، فَجَاءَ بِلاَلٌ بِالأَذَانِ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ؟ فَقُلْتُ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي: أَوَلَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؟»(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَكَلَ فِي بَيْتِهَا عَرْقًا، فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، أَلاَ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: مِمَّ أَتَوَضَّأُ، أَيْ بُنَيَّةُ؟ فَقُلْتُ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَلَيْسَ أَطْهَرُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؟».

أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٣(٢٦٩٥٠) قال: حَدثنا حَسن بن مُوسى. و«أبو يَعلَى» (٦٧٤٠) قال: حَدثنا إِبراهيم بن الحَجاج السَّامي.

كلاهما (حَسن، وإِبراهيم) عَن حَماد بن سَلَمة، عَن مُحمد بن إِسحاق بن يَسار، عَن أَبيه، عَن الحَسن بن الحَسن، فذكره(٣).

ـ في رواية أَبي يَعلَى: «الحَسن بن أَبي الحَسن».

ـ فوائد:

ـ قال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه مُحمد بن إِسحاق، واختُلِف عَنه؛

فرَواه حَماد بن سَلَمة، عَن مُحمد بن إِسحاق، واختُلِف عَنه؛

فرَواه العَلاء بن عَبد الجَبار، عَن حماد بن سَلَمة، عَن مُحمد بن إِسحاق، عَن أَبيه، عَن عَبد الله بن الحَسن، عَن أُمِّه فاطِمَة بِنت الحُسين، عَن أَبيها الحُسين، عَن أُمِّه فاطِمَة.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمدٍ بَضعَةٌ مِنِّي»، أَخرجه أَحمد، والبُخاري، ومُسلم، وابن ماجة، وأَبو داوُد، من حَديث المِسور بن مَخرمة.

(٢) اللفظ لأَحمد.

(٣) المسند الجامع (١٧٣٨٧)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٨)، والمقصد العلي (١٥٥)، ومَجمَع الزَّوائِد ١/ ٢٥٣، وإِتحاف الخِيَرَة الـمَهَرة (٦٢٥).

والحَديث؛ أَخرجه الحارِث بن أَبي أُسامة، «بغية الباحث» (٩٦)، والدولابي، في «الذرية الطاهرة» (١٨٣)، وترجم له: حَسن بن حَسن بن علي بن أَبي طالب عن جَدَّته فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

قال ذَلك ابن أَبي بزَّة، عَنه، وهو أَحمَد بن محمد بن عَبد الله بن القاسم بن أَبي بزَّة، حَدَّث به أَبو مُحمد بن صاعِد، عَنه، كَذلك.

وخالَفه مُحمد بن مُحمد البَاغَنْدي، فرَواه عَن ابن أَبي بزَّة، بإِسناده فلَم يَذكُر فيه الحُسين بن عَلي.

ورَواه أَبو رَبيعة، وعُبيد الله بن عائِشة، عَن حَماد بن سَلَمة، عَن ابن إِسحاق، عَن أَبيه، عَن الحَسن بن الحسَن، عَن فاطِمَة بِنت رَسُول الله ﷺ، عَن النَّبي ﷺ.

ورَواه عُمر بن حَبيب القاضي، عَن مُحمد بن إِسحاق، عَن أَبيه، عَن الحَسن بن الحسَن، عَن أُمِّه فاطِمَة الصُّغرَى، عَن فاطِمَة الكُبرَى، عَن النَّبي ﷺ.

والاختِلاف فيه من قِبَل مُحمد بن إِسحاق. «العِلل» (٣٩٢٨).

***

١٩٠٨٠- عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا دَخَلَ الـمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(١).

(*) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا دَخَلَ الـمَسْجِدَ، قَالَ: بِسْمِ الله، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ الله، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ الله، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ الله، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(٢).

أَخرجه عَبد الرَّزاق (١٦٦٤) عَن قَيس بن رَبيع. و«ابن أَبي شَيبة» ١/ ٣٣٨(٣٤٣١) و١٠/ ٤٠٥(٣٠٣٨٣) قال: حَدثنا إِسماعيل ابن عُلَيَّة، وأَبو مُعاوية، عَن لَيث. و«أَحمد» ٦/ ٢٨٢ (٢٦٩٤٨) قال: حَدثنا إِسماعيل بن إِبراهيم، قال: حَدثنا لَيث، يَعنِي ابن أَبي سُلَيم. وفي ٦/ ٢٨٣ (٢٦٩٤٩) قال: حَدثنا أَبو مُعاوية، قال: حَدثنا لَيث. وفي (٢٦٩٥١)

---

(١) اللفظ لأَحمد (٢٦٩٤٨).

(٢) اللفظ لأَحمد (٢٦٩٤٩).

قال: حَدثنا أَسود بن عامر، قال: حَدثنا الحَسن، يَعنِي ابن صالح، عَن لَيث. و«ابن ماجَة» (٧٧١) قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا إِسماعيل بن إِبراهيم، وأَبو مُعاوية، عَن لَيث. و«التِّرمِذي» (٣١٤) قال: حَدثنا عَلي بن حُجْر، قال: حَدثنا إِسماعيل بن إِبراهيم، عَن لَيث. و«أَبو يَعلَى» (٦٧٥٤) قال: حَدثنا الحَسن بن عَرَفة، قال: حَدثنا مُحمد بن خازم، عَن لَيث بن أَبي سُلَيم. وفي (٦٨٢٢) قال: حَدثنا أَبو خَيثَمة، قال: حَدثنا إِسماعيل بن إِبراهيم، عَن لَيث بن أَبي سُلَيم.

كلاهما (قَيس بن الرَّبيع، ولَيث بن أَبي سُلَيم) عَن عَبد الله بن الحَسن، عَن أُمِّه فاطمة بنت الحُسين[1]، فذَكَرَتْه[2].

- في رواية ابن أَبي شَيبة: «عَبد الله بن الحَسن، عَن أُمِّه» لم يُسمِّها.

- في رواية أَحمد (٢٦٩٤٨)، والتِّرمِذي (٣١٥)، وأَبي يَعلَى (٦٨٢٣) قال إِسماعيل بن إِبراهيم: فَلَقِيتُ عَبد الله بن الحَسن بِمَكَّة، فسأَلتُه عَن هذا الحَديثِ فحَدثَني به، قال:

«كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ».

- قال أَبو عِيسى التِّرمِذي: حَديث فاطمة حَديثٌ حَسنٌ، ولَيس إِسنادُه بمُتصلٍ، وفاطمةُ بنت الحُسين لم تُدرك فاطمةَ الكُبرى، إِنما عاشت فاطمةُ بعد النَّبي ﷺ أَشهرًا.

- فوائد:

- قال البَرقانيّ: قلتُ للدَّارَقُطنيّ: رَوى عَبد الله بن الحسن الهاشمي، عن أُمه، عن جَدته؟

---

(١) قوله «عَن أُمِّه فاطمة بنت الحُسين» لم يرد في طبعة دار المأمون «لمسند أَبي يَعلَى» (٦٧٥٤)، وأَثبته محقق طبعة دار القِبلة (٦٧٢١)، وأَثبتناه، عَن مصادر تخريج الحَديث أَعلاه.

(٢) المسند الجامع (١٧٣٨٨)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٤١)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٧)، وإِتحاف الخِيرَة المَهَرة (٩٩٠).

والحَديث؛ أَخرجه إِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٠٩٩ و٢١٠٠)، والطَّبَراني ٢٢/ (١٠٤٣ و١٠٤٤) والبَيهَقي، في «الدعوات» (٦٧)، والبَغَوي (٤٨١).

فقال: أُمه هي فاطمة بنت الحُسين، وجَدته هي فاطمة الكبرى بنت النَّبي ﷺ، ورَضِي عنها، لم تسمع أُمُّه منها، ويُخرج الحديث. «سؤالاته» (٢٦٩).

ـ وقال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه عَبد الله بن الحَسن بن عَلي، عَن أُمِّه فاطِمَة بِنت الحُسين، عَن جَدَّتِها فاطِمَة بِنت النَّبي ﷺ.

حَدَّث به سُعَير بن الخِمْس، وقَيس بن الرَّبيع، وعاصِم الأَحوَل، ولَيث بن أَبي سُلَيم، والدَّراوَردي، ومُحمد بن أَبَان، ورَوح بن القاسم، وعيسَى الأَزرق، عَن عبد الله بن الحَسن، عَن أُمِّه، عَن جَدَّتِه.

واختُلِف عَن لَيث بن أَبي سُلَيم؛

فرَواه الـمُطَّلِب بن زياد، وابن عُلَيَّة، وأَبو حَفص الأَبار، وأَبو مُعاوية، وحَسَن بن صالح، وجَرير بن عَبد الحَميد، وعَبد العَزيز بن مُسلم، وعَبد الوارث، ومندَلٌ، وشَريك، واختُلِف عَنهما، عَن لَيث، عَن عَبد الله بن الحَسن، عَن أُمِّه فاطِمَة بِنت الحُسين، عَن جَدَّتِها فاطِمَة الكُبرَى.

ورَواه مُحمد بن إِبراهيم الأَسباطي، عَن مُطَّلِب بن زياد، عَن أَبي نِزار، عَن عَبد الله بن الحَسن.

والـمَحفُوظ عَن لَيث، وقَد تَقَدم.

ورَواه أَبو شِهاب الحَناط، وشَريك بن عَبد الله، عَن لَيث، ولَم يَذكُر فيه فاطِمَة الكُبرَى.

وقيل: عَن يَزيد بن هارون، عَن شَريك بن عَبد الله، عَن عَبد الله بن حَسَن، عَن أُمِّه، عَن جَدَّتِه.

واختُلِف عَن الدَّراوَرديّ؛

فَرَواه ضِرار بن صُرَد، ويَحيَى الحِماني، عَن الدَّراوَردي، عَن عَبد الله بن الحَسن، عَن أُمِّه، عَن فاطِمَة.

وأَرسله إِسحاق بن أَبي إِسرائيل، عَن الدَّراوَردي.

وأَسنده سَهل بن صُقَير، عَن الدَّراوَردي، عَن عَبد الله بن الحَسن، عَن أُمِّه، عن الحسن بن علي ولم يذكر فاطمة.

وأرسله سُعَير بن الخِمْس، من رواية عَبد الرَّحمَن بن صالح الأَزدي عنه، عَن عَبد الله بن الحَسن، عن النَّبي ﷺ.

وقيل: عن مُحمد بن أَبان، عَن عَبد الله بن الحَسن، عَن أُمِّه فاطِمَة بنت الحسين، قالت: كان يُستحب للعبد إِذا دخل المسجد أَن يقول.

ورَواه صالح بن موسى الطلحي، عَن عَبد الله بن الحَسن، عَن أُمِّه فاطِمَة بنت الحسين، عن عَمها، عن علي بن أَبي طالب، ووَهِمَ فيه.

وأشبهها بالصواب قول من قال: عَن عَبد الله بن الحَسن، عَن أُمِّه، عن جَدَّته.

وقد سَمعه ابنُ عُلَيَّة من عَبد الله بن الحَسن، ولم يحفظ إِسناده عنه. «العِلل» (٣٩٣٧).

ـ وقال المِزِّي: رَواه صالِح بن مُوسى الطَّلحي، عَن عَبد الله بن الحَسن، عَن أُمه، عَن أَبيها، عَن عَليٍّ. «تُحفة الأَشراف» (١٨٠٤١).

* * *

١٩٠٨١ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الـمُتَوَضَّأَ، فَأَصَابَ لُقْمَةً، أَوْ قَالَ: كِسْرَةً، فِي مَجْرَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَأَخَذَهَا، فَأَمَاطَ عَنْهَا الأَذَى، فَغَسَلَهَا غَسْلًا نِعِمَّا، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى غُلاَمِهِ، فَقَالَ: يَا غُلاَمُ، ذَكِّرْنِي بِهَا إِذَا تَوَضَّأْتُ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَالَ لِلْغُلاَمِ: يَا غُلاَمُ، نَاوِلْنِي اللُّقْمَةَ، أَوْ قَالَ: الْكِسْرَةَ، فَقَالَ: يَا مَوْلاَيَ أَكَلْتُهَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: يَا مَوْلاَيَ، لأَيِّ شَيْءٍ أَعْتَقْتَنِي؟ قَالَ: لأَنِّي سَمِعْتُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَذْكُرُ عَنْ أَبِيهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ:

«مَنْ أَخَذَ لُقْمَةً، أَوْ كِسْرَةً، مِنْ مَجْرَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ عَنْهَا الأَذَى، وَغَسَلَهَا غَسْلًا نِعِمَّا، ثُمَّ أَكَلَهَا، لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يُغْفَرُ لَهُ».

فَمَا كُنْتُ لأَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

أَخرجه أَبو يَعلَى (٦٧٥٠) قال: حَدثنا عِيسى بن سالم، قال: حَدثنا وَهب بن عَبد الرَّحمَن القُرشي، عَن جَعفر بن مُحمد، عَن أَبيه، عَن الحَسن بن علي، فذكره[١].

---

(١) المقصد العلي (٧٣١)، ومَجمَع الزَّوائِد ٤/ ٢٤٢ و٥/ ٣٤، وإِتحاف الخِيرَة الـمَهَرة (٣٥٩٥ و٤٩٧٨)، والمطالب العالية (٢٤٢٦).

ـ فوائد:

ـ والد جَعفر بن مُحمد؛ هو مُحمد بن علي بن الحُسين.

* * *

١٩٠٨٢- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَلاَ لاَ يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلاَّ نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ»[١].

أَخرجه ابن ماجَة (٣٢٩٦)، وأَبو يَعلَى (٦٧٤٨) كلاهما عَن جُبارة بن الـمُغَلِّس، قال: حَدثنا عُبيد بن وَسِيم الجَمَّال، قال: حَدثني الحَسن بن الحَسن، عَن أُمِّه فاطمة بنت الحُسين، عَن الحُسين بن علي، فذكره[٢].

* * *

١٩٠٨٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ أَنْسَخَ لَهُ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ، وَكَانَ فِي وَصِيَّتِهَا السِّتْرُ الَّذِي يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهَا ضَرَبَتْهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَآهُ رَجَعَ.

أَخرجه أَحمد ٦/ ٢٨٣(٢٦٩٥٣) قال: حَدثنا عَبد الصَّمَد، قال: حَدثنا القاسم بن الفَضل، قال: قال لنا مُحمد بن علي، فذكره[٣].

ـ فوائد:

ـ عَبد الصَّمَد؛ هو ابن عَبد الوارث.

* * *

١٩٠٨٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ عِيسى ابْنَ مَرِيم مَكَثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

---

(١) اللفظ لابن ماجَة.

(٢) المسند الجامع (١٧٣٨٩)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٤٢).

(٣) المسند الجامع (١٧٣٩٠)، وأَطراف المسند (١٢٤٧٠).

أخرجه أبو يَعلَى (٦٧٤٢) قال: حَدثنا الحُسين بن الأَسود، قال: حَدثنا عَمرو بن مُحمد العَنقَزي، قال: حَدثنا ابن عُيينة، عَن عَمرو بن دينار، عَن يَحيَى بن جَعدة، فذكره[١].

ـ فوائد:

ـ قال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه ابن عُيينة، واختُلِف عَنه؛

فرَواه عَمرو بن مُحمد العَنقَزي، عَن ابن عُيينة، عَن عَمرو بن دينار، عَن يَحيَى بن جَعْدة، عَن فاطِمَة.

وخالَفه مُحمد بن عباد، ومُحمد بن أَبي عُمر العَدَني، وسَعيد بن عَمرو الأَشعَثي، فرَوَوْه عَن ابن عُيينة، عَن عَمرو، عَن يَحيَى بن جَعْدَة، أَن النَّبي ﷺ، مُرسَلًا، وهو الـمَحفُوظُ «العِلل» (٣٩٣١).

ـ ابن عُيينة؛ هو سُفيان، والحُسين؛ هو ابن علي بن الأَسود.

***

١٩٠٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ تُنَقِّزُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَتَقُولُ:

بِــأَبِي شِــبْهُ النَّبِــي لَــيْسَ شَــبِيهًا بِعَــلِي

أَخرجه أَحمد ٦/ ٢٨٣(٢٦٩٥٤) قال: حَدثنا أَبو داوُد الطَّيالِسي، قال: حَدثنا زَمعة، عَن ابن أَبي مُلَيكة، فذكره[٢].

ـ فوائد:

ـ زَمعة؛ هو ابن صالِح، وأَبو داوُد الطَّيالِسي؛ هو سُليمان بن داوُد.

***

١٩٠٨٦- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

«أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ».

---

(١) المقصد العلي (١٢٣٤)، ومَجمَع الزَّوائِد ٨/ ٢٠٦، وإِتحاف الخِيرَة الـمَهَرة (٦٥٣٠).

(٢) المسند الجامع (١٧٣٩١)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٩).

أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٣(٢٦٩٥٢) قال: حَدثنا عَبد الرَّزاق، قال: حَدثنا مُحمد، يَعنِي ابن راشد، قال: حَدثني جَعفر بن عَمرو، يَعنِي ابن أُمية، فذكره[١].

ـ فوائد:

ـ عَبد الرَّزاق؛ هو ابن هَمام.

***

١٩٠٨٧- عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: اسْتَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ ثُمَّ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْـمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ»[٢].

(*) وفي رواية: «اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا، ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي؛ أَنَّ جِبْرِيلَ

---

(١) المسند الجامع (١٧٣٩٢)، وأطراف المسند (١٢٤٦٦).

(٢) اللفظ لأحمد.

كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي، فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ»[1].

(*) وفي رواية: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لاَ أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ»[2].

أَخرجه أَحمد ٦/ ٢٨٢(٢٦٩٤٥) قال: حَدثنا أَبو نُعَيم، الفَضل بن دُكين، قال: حَدثنا زَكريا بن أَبي زَائِدة. و«البُخاري» ٤/ ٢٤٧(٣٦٢٣ و٣٦٢٤)، وفي «الأَدب المُفرَد» (١٠٣٠) قال: حَدثنا أَبو نُعَيم، قال: حَدثنا زَكريا. وفي ٨/ ٧٩(٦٢٨٥ و٦٢٨٦) قال: حَدثنا مُوسى، عَن أَبي عَوانة. و«مُسلم» ٧/ ١٤٢(٦٣٩٤) قال: حَدثنا أَبو كامل الجَحدَري، فُضَيل بن حُسين، قال: حَدثنا أَبو عَوانة. وفي ٧/ ١٤٣(٦٣٩٥)

---

(١) اللفظ لمسلم (٦٣٩٥).

(٢) اللفظ لمسلم (٦٣٩٤).

قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: وحَدثنا عَبد الله بن نُمَير، عَن زَكريا (ح) وحَدثنا ابن نُمَير، قال: حَدثنا أَبي، قال: حَدثنا زَكريا. و«ابن ماجَة» (١٦٢١) قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا عَبد الله بن نُمَير، عَن زَكريا. و«النَّسائي» في «الكُبرَى» (٧٠٤١ و٨٤٦٤) قال: أَخبَرني مُحمد بن مَعمَر، قال: حَدثنا أَبو داوُد، قال: حَدثنا أَبو عَوانة. وفي (٨٣١٠) قال: أَخبَرنا عَلي بن حُجْر، قال: حَدثنا سَعدان بن يَحيَى، عَن زَكريا. وفي (٨٤٦٣) قال: أَخبَرنا أَحمد بن سُليمان، قال: حَدثنا أَبو نُعَيم، الفَضل بن دُكين، قال: حَدثنا زَكريا[1]. و«أَبو يَعلَى» (٦٧٤٤ و٦٨٨٧) قال: حَدثنا ابن إِسماعيل بن أَبي سَمِينة، قال: حَدثنا أَبو نُعَيم، قال: حَدثنا زَكريا. وفي (٦٧٤٥) قال: حَدثنا أَبو خَيثَمة، قال: حَدثنا الفَضل بن دُكين، قال: حَدثنا زَكريا بن أَبي زائِدة.

كلاهما (زَكريا بن أَبي زَائِدة، وأَبو عَوانة، الوَضَّاح بن عَبد الله) عَن فِراس بن يَحيَى، عَن عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي، عَن مَسروق بن الأَجدع، فذكره[2].

• أَخرجه ابن أَبي شَيبة ١٠/ ٥٦٠(٣٠٩٢٤) قال: حَدثنا ابن نُمَير، قال: حَدثنا زَكريا بن أَبي زَائِدة، عَن فِراس، عَن الشَّعبي، عَن مَسروق، عَن عَائشة، عَن فَاطِمة، قالت:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ».

• وأَخرجه ابن أَبي شَيبة ١٤/ ١٢٩(٣٧١٤١) قال: حَدثنا ابن نُمَير، عَن زَكريا، عَن فِراس، عَن عامر، عَن مَسروق، عَن عَائشة، عَن فَاطِمة؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّك أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ».

ـ قال البُخاري تعليقًا، ٦/ ٢٢٩: وقال مَسرُوق: عَن عَائشة، عَن فَاطِمة، عَليها السَّلام:

---

(١) هذا الإِسناد لم يذكره المِزِّي في «تُحفة الأَشراف».

(٢) المسند الجامع (١٧٢٦٣)، وتحفة الأَشراف (١٧٦١٥ و١٨٠٤٠)، وأَطراف المسند (١٢٤٦٦).
والحَديث؛ أَخرجه الطَّيالِسي (١٤٧٠)، وإِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢١٠٢)، وابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٩٤٣ و٢٩٤٦ و٢٩٦٧ و٢٩٦٨)، والطَّبَراني ٢٢/ (١٠٣٢ و١٠٣٣)، والبَيهَقي، في «دلائل النُّبوة» ٦/ ٣٦٤، والبَغَوي (٣٩٦٠).

«أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي».

***

١٩٠٨٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي؛ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ»[١].

(*) وفي رواية: «لَـمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ، دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا حَيْثُ بَكَيْتُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ، فَضَحِكْتُ»[٢].

(*) وفي رواية: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا، فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي؛ أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ»[٣].

أَخرجه أَحمد ٦/ ٧٧(٢٤٩٨٨) قال: حَدثنا يَعقوب بن إِبراهيم. وفي ٦/ ٢٤٠ (٢٦٥٦٠) و٦/ ٢٨٢(٢٦٩٤٦) قال: حَدثنا يَزيد بن هارون. و«البُخاري» ٤/ ٢٤٨ (٣٦٢٥ و٣٦٢٦) و٥/ ٢٦(٣٧١٥ و٣٧١٦) قال: حَدثنا يَحيَى بن قَزَعة. وفي ٦/ ١٢ (٤٤٣٣ و٤٤٣٤) قال: حَدثنا يَسَرَة بن صَفوان بن جَميل اللَّخمي. و«مُسلم» ٧/ ١٤٢ (٦٣٩٣) قال: حَدثنا مَنصور بن أَبي مُزاحم (ح) وحَدثني زُهير بن حَرب، واللَّفْظ له، قال: حَدثنا يَعقوب بن إِبراهيم. و«النَّسائي» في «الكُبرَى» (٨٣٠٩) قال: أَخبَرنا مُحمد بن

---

(١) اللفظ لأَحمد (٢٤٩٨٨).

(٢) اللفظ لأَحمد (٢٦٥٦٠).

(٣) اللفظ للبُخاري (٣٧١٥ و٣٧١٦).

رافع، قال: حَدثنا سُليمان بن داوُد. و«أَبو يَعلَى» (٦٧٥٥) قال: حَدثنا زُهير، قال: حَدثنا يَعقوب. و«ابن حِبَّان» (٦٩٥٤) قال: أَخبَرنا مُحمد بن عَبد الرَّحمَن السَّامي، قال: حَدثنا إِبراهيم بن حَمزة الزُّبَيري.

سبعتهم (يَعقوب، ويَزيد، ويَحيَى، ويَسَرة، ومَنصور، وسُليمان، وإِبراهيم بن حَمزة) عَن إِبراهيم بن سَعد، عَن أَبيه سَعد بن إِبراهيم، أَن عُروة بن الزُّبير حَدَّثه، فذكره[1].

***

١٩٠٨٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ، فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: لَـمَّا أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ أَخبَرَنِي؛ أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَنِي؛ أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ بِهِ لُحُوقًا، وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلاَّ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَضَحِكْتُ»[2].

(*) وفي رواية: «عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُك حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً فَضَحِكْتِ، قَالَتْ: أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ فَأَخبَرَنِي؛ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَأَخبَرَنِي؛ أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ، وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلاَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ»[3].

أَخرجه ابن أَبي شَيبة ١٢/ ١٢٦(٣٢٩٣٦) قال: حَدثنا علي بن مُسهِر. و«النَّسائي» في «الكُبرَى» (٨٣٠٨ و٨٤٥٩) قال: أَخبَرنا مُحمد بن بَشار، قال: حَدثنا عَبد الوَهَّاب. و«ابن حِبَّان» (٦٩٥٢) قال: أَخبَرنا الحَسن بن سُفيان، قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا علي بن مُسهِر.

---

(١) المسند الجامع (١٧٢٦٤)، وتحفة الأَشراف (١٦٣٣٩ و١٨٠٤٠)، وأَطراف المسند (١١٦٩٣ و١٢٤٦٦).

والحَديث؛ أَخرجه الطَّبَراني ٢٢/ (١٠٣٧)، والبَيهَقي، في «دلائل النُّبوة» ٧/ ١٦٤، والبَغَوي (٣٩٥٩).

(٢) اللفظ للنَّسائي (٨٣٠٨).

(٣) اللفظ لابن أَبي شَيبة (٣٢٩٣٦).

كلاهما (علي بن مُسهِر، وعَبد الوَهَّاب الثَّقفي) عَن مُحمد بن عَمرو بن عَلقمة، عَن أَبي سَلَمة، فذكره[1].

• أَخرجه ابن أَبي شَيبة ١٤/ ١٢٧ (٣٧١٣٠) قال: حَدثنا ابن مُسهِر، عَن مُحمد بن عَمرو، عَن أَبي سَلَمة، عَن عَائشة، عَن فَاطِمة؛

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: أَنْتِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ».

***

١٩٠٩٠- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، كَلاَمًا وَلاَ حَدِيثًا وَلاَ جِلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا رَآهَا قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَّبَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ، وَكَانَتْ إِذَا أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، رَحَّبَتْ بِهِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، وإِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَرَحَّبَ بِهَا وَقَبَّلَهَا، وَأَسَرَّ إِلَيْهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لِلنِّسَاءِ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنَّ لِهَذِهِ الـمَرْأَةِ فَضْلاً عَلَى النِّسَاءِ، فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، بَيْنَمَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذًا لَبَذِرَةٌ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَيِّتٌ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي بِي لُحُوقًا، فَسُرِرْتُ بِذَلِكَ وَأَعْجَبَنِي»[2].

(*) وفي رواية: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ حَدِيثًا وَكَلاَمًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، وَرَحَّبَ بِهَا وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَرَحَّبَتْ بِهِ وَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَرَحَّبَ بِهَا وَقَبَّلَهَا»[3].

---

(١) المسند الجامع (١٧٢٦٥)، وتحفة الأَشراف (١٧٧٥٩ و١٨٠٤٠).

والحَديث؛ أَخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٩٤٢)، والطَّبَراني ٢٢/ (١٠٣٤).

(٢) اللفظ للبُخاري (٩٤٧).

(٣) اللفظ للبُخاري (٩٧١).

(*) وفي رواية: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلاًّ وَهَدْيًا بِرَسُولِ الله (ﷺ)، فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا، مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، دَخَلَتْ فَاطِمَةُ، فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا، فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ، فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذًا لَبَذِرَةٌ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي؛ أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ، فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ»(١).

أَخرجه البُخاري في «الأَدب الـمُفرَد» (٩٤٧) قال: حَدثنا مُحمد بن الحَكم، قال: أَخبَرنا النَّضر. وفي (٩٧١) قال: حَدثنا مُحمد بن الـمُثنى، قال: حَدثنا عُثمان بن عُمر. و«أَبو داوُد» (٥٢١٧) قال: حَدثنا الحَسن بن علي، وابن بَشار، قالا: حَدثنا عُثمان بن عُمر. و«التِّرمِذي» (٣٨٧٢) قال: حَدثنا مُحمد بن بَشار، قال: حَدثنا عُثمان بن عُمر. و«النَّسائي» في «الكُبرى» (٨٣١١) قال: أَخبَرنا مُحمد بن بَشار، قال: حَدثنا عُثمان بن عُمر. وفي (٩١٩٢) قال: أَخبَرني زَكريا بن يَحيى، قال: حَدثنا إِسحاق، قال: أَخبَرنا النَّضر بن شُمَيل. وفي (٩١٩٣) قال: أَخبَرنا عَمرو بن علي، قال: حَدثنا عُثمان بن عُمر. و«ابن حِبَّان» (٦٩٥٣) قال: أَخبَرنا مُحمد بن إِسحاق بن إِبراهيم، مَولَى ثَقِيف، قال: حَدثنا مُحمد بن الصَّبَّاح، قال: حَدثنا عُثمان بن عُمر.

كلاهما (النَّضر بن شُمَيل، وعُثمان بن عُمر) عَن إِسرائيل بن يُونُس بن أَبي إِسحاق، عَن مَيسرة بن حَبيب النَّهْدي، عَن المِنهال بن عَمرو الأَسَدي، عَن عائشة بنت طَلحة، فذَكَرَته(٢).

---

(١) اللفظ للتِّرمِذي.

(٢) المسند الجامع (١٧٢٦٦)، وتحفة الأَشراف (١٧٨٨٣).

والحَديث؛ أَخرجه إِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢١٠٣)، وابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٩٤٤ و٢٩٤٧ و٢٩٦٩)، والطَّبَراني، في «الأَوسط» (٤٠٨٩)، والبَيهَقي ٧/ ١٠١.

ـ قال أَبو عِيسى التِّرمِذي: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحَديث مِن غيرِ وجهٍ، عَن عَائشة.

***

١٩٠٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا؟ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلاَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ»(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَقْبُوضٌ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّكِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ فُلاَنَةَ، فَضَحِكْتُ»(٢).

أَخرجه التِّرمِذي (٣٨٧٣ و٣٨٩٣) قال: حَدثنا مُحمد بن بَشار. و«النَّسائي» في «الكُبرى» (٨٤٦٠) قال: أَخبَرني هِلال بن بِشر. و«أَبو يَعلَى» (٦٧٤٣ و٦٨٨٦) قال: حَدثنا مُحمد بن إِسماعيل بن أَبي سَمِينة البَصري.

ثلاثتهم (مُحمد بن بَشار، وهِلال، ومُحمد بن إِسماعيل) عَن مُحمد بن خالد بن عَثْمَة الحَنَفي، عَن مُوسى بن يَعقوب الزَّمْعي، عَن هاشم بن هاشم، عَن عَبد الله بن وَهب بن زَمعَة، فذكره(٣).

ـ قال أَبو عِيسى التِّرمِذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِن هذا الوَجه.

***

---

(١) اللفظ للتِّرمِذي.

(٢) اللفظ لأَبي يَعلَى (٦٧٤٣).

(٣) المسند الجامع (١٧٣٩٣)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٤٠).

والحَديث؛ أَخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٩٦٤)، والطَّبَراني ٢٢/ (١٠٣٩).

١٩٠٩٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لِكُلِّ بَنِي أُمٍّ عَصَبَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِ، إِلاَّ وَلَدَ فَاطِمَةَ، فَأَنَا وَلِيُّهُمْ، وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ».

أَخرجه أَبو يَعلَى (٦٧٤١) قال: حَدثنا عُثمان بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا جَرير، عَن شَيبة بن نَعامة، عَن فاطمة بنت الحُسين، فَذَكَرَتْه[١].

ـ فوائد:

ـ قال أَبو عِيسى التِّرمِذي: فاطمةُ بنت الحُسين لم تُدرك فاطمةَ الكُبرى، إِنما عاشت فاطمةُ بعد النَّبي ﷺ أَشهرًا. «السنن» (٣١٥).

ـ وقال البَرقانيّ: قلتُ للدَّارَقُطنيّ: رَوى عَبد الله بن الحسن الهاشمي، عن أُمه، عن جَدَّته؟ فقال: أُمُّه هي فاطمة بنت الحُسين، وجَدته هي فاطمة الكبرى بنت النَّبي ﷺ ورَضِي عنها، لم تسمع أُمُّه منها، ويُخَرَّج الحديث. «سؤالاته» (٢٦٩).

ـ جَرير؛ هو ابن عَبد الحَمِيد.

***

١٩٠٩٣- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، قَالَتْ:

«نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: هَذَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ قَوْمًا يَعْلَمُونَ الإِسْلاَمَ، ثُمَّ يَرْفُضُونَهُ، لَهُمْ نَبَزٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ، مَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ».

أَخرجه أَبو يَعلَى (٦٧٤٩) قال: حَدثنا أَبو سَعيد الأَشَج، قال: حَدثنا ابن إِدريس[٢]، عَن أَبي الجَحَّاف، داوُد بن أَبي عَوف، عَن مُحمد بن عَمرو الهَاشِمي، عَن زَينب بنت علي، فَذكَرَته[٣].

---

(١) المقصد العلي (١٣٧٠)، ومَجمَع الزَّوائِد ٤/ ٢٢٤ و٩/ ١٧٢، وإِتحاف الخِيرَة المَهَرة (٦٧٧٣)، والمطالب العالية (٣٩٦٩).

والحَديث؛ أَخرجه الطَّبَراني (٢٦٣٢) و٢٢/ (١٠٤٢).

(٢) قال ابن عساكر: كذا قال: وإنما هو أَبو إِدريس، وهو تَليد بن سُليمان. «تاريخ دِمَشق» ٦٩/ ١٧٥.

(٣) المقصد العلي (٩٩٣)، ومَجمَع الزَّوائِد ١٠/ ٢٢، وإِتحاف الخِيرَة المَهَرة (٣٤٦٢ و٦٦٤٨)، والمطالب العالية (٢٩٩٦).

والحَديث؛ أَخرجه الآجُرِّي، في «الشريعة» (٢٠٠٧).

ـ فوائد:

ـ قال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه أَبو الجَحَّاف، عَن مُحمد بن عَمرو الهاشمي، وهو مُحمد بن عَمرو بن الحَسن بن عَلي بن أَبي طالِب، عَن زَينَب بِنت عَلي، عَن فاطِمَة.

وقال إِسماعيل الـمَقبُرِيُّ: عَن أَبي سَعيد الأَشَج، عَن تَليد، عَن أَبي الجَحَّاف، عَن عَبد الله بن الحَسن، عَن فاطِمَة بِنت الحسَين، عَن أَبيها، عَن عَلي.

ووَهِم على أَبي سَعيد في هَذا الإِسناد، والَّذي قَبلَه عَن أَبي سَعيد أَصَحُّ.

ورَواه فضيل بن مَرزُوق، عَن أَبي الجَحَّاف، واختُلِف عَنه؛

فرَواه مُحمد بن بَكر الأَرحبيّ، عَن أَبي الجارُود، عَن أَبي الجَحَّاف، عَن مُحمد بن عَمرو بن حَسَن، عَن زَينَب، عَن فاطِمَة.

وخالَفه مُعاوية بن هِشام، فرَواه عَن أَبي الجارُود، عَن مُحمد بن عَمرو، عَن زَينَب، عَن فاطِمَة، ولَم يَذكُر أَبا الجَحَّاف.

وخالَفه مُحمد بن القاسم الأسديُّ، فرَواه عَن أَبي الجارُود، عَن أَبي الجَحَّاف، عَن زَينَب، عَن فاطِمَة، ولَم يَذكُر مُحمد بن عَمرو بن حَسَن.

قال ذَلك عَبد الله بن الصَّباح العَطار، عَنه.

وخالَفه مُحمد بن تُراب، فجَعَل مَكان زَينَب بنت عَلي فاطِمَة بِنت الحُسين.

وخالَفهم مُحمد بن أَحمد القَطواني، فقال: عَن مُحمد بن القاسم، عَن أَبي الجارُود، عَن أَبي الجَحَّاف، عَن فاطِمَة بِنت الحُسين، عَن أُم سَلَمة، عَن فاطِمَة.

وخالَفهم يَحيَى بن سالم، فرَواه عَن أَبي الجارُود، عَن أَبي الجَحَّاف، عن عُمر بن علي بن حُسين، عن زينب بنت جَحش، عن فاطمة، ووهم في موضعين؛ في قوله: عُمر بن علي بن حُسين، وإِنما هو: مُحمد بن عَمرو بن حَسن. وفي قوله: زَينب بنت جحش، وإِنما هي: زَينب بِنت عَليّ بن أَبي طالب.

وخالفهم عَمرو بن عبد الغفار، فرَواه عَن أَبي الجارُود، عَن أَبي الجَحَّاف، عَن مُحمد بن عَمرو، عَن فاطِمَة بِنت عَلي، عَن عَلي بن أَبي طالِب، أَسنَدَه عَن عَلي.

ورَواه غالِب بن عُثمان، عَن أَبي الجَحَّاف، عَن أَبي جَعفر، عَن فاطِمَة الصُّغرَى، عَن فاطِمَة الكُبرَى.

ورَواه طُعمَة بن غَيلان، عَن أَبي الجَحَّاف، عَن مُحمد بن عَمرو بن حَسَن، عَن فاطِمَة بِنت عَلي، عَن أُم سَلَمة، عَن النَّبي ﷺ.

وكَذلك قال سوار بن مُصعب، عَن أَبي الجَحَّاف.

قال ذَلك سُوَيد بن سَعيد عنه.

وخالَفه خنيس بن بَكر، فرَواه عَن سَوار، عَن أَبي الجَحَّاف، عَن فاطِمَة بِنت عَلي، عَن فاطِمَة الكُبرَى، عَن أَسماء بِنت عُمَيس، عَن أُم سَلَمة.

وخالَفهُم الفَضل بن غانِم، فرَواه عَن سَوار بن مُصعب، عَن عَطية العَوفي، عَن أَبي سَعيد، عَن أُم سَلَمة.

والحَديث شَديد الاضطِراب. «العِلل» (٣٩٣٤).

ـ ابن إِدريس، كذا قال، وإِنما هو أَبو إِدريس؛ وهو تَليد بن سُليمان، وأَبو سَعيد الأَشَج؛ عَبد الله بن سَعيد.

****

١١٦٠ـ فاطمة بنت اليمان العَبسيَّة[١]

• حَدِيثُ امْرَأَةِ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ:

«خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

يأْتي، إِن شاء الله تعالى، في أبواب الـمُبهمات، ترجمة رِبعي بن حِراش، عَن امرأته، عَن أُخت حُذَيفة.

* * *

١٩٠٩٤- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ فَاطِمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَعُودُهُ فِي نِسَاءٍ، فَإِذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ يَقْطُرُ مَاؤُهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحُمَّى، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ دَعَوْتَ الله فَشَفَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٢].

أَخرجَه أَحمد ٦/ ٣٦٩(٢٧٦١٩) قال: حَدثنا مُحمد بن جَعفر. و«النَّسائي» في «الكُبرَى» (٧٤٥٤) قال: أَخبَرنا مُحمد بن عَبد الأَعلى، قال: حَدثنا خالد.

كلاهما (مُحمد بن جَعفر، وخالد بن الحارث) عن شُعبة بن الحَجاج، عَن حُصين بن عَبد الرَّحمَن، عَن أَبي عُبيدة بن حُذَيفة، فذكره.

• أَخرجَه النَّسائي، في «الكُبرَى» (٧٤٤٠) قال: أَخبَرنا عَبد الله بن أَحمد بن عَبد الله بن يُونُس، قال: حَدثنا عَبْثَر. وفي (٧٥٦٧) قال: أَخبَرنا مُحمد بن بَشار، قال: أَخبَرنا ابن أَبي عَدِي، عَن شُعبة.

كلاهما (عَبْثَر بن القاسم، وشُعبة بن الحَجاج) عَن حُصين بن عَبد الرَّحمَن، عَن أَبي عُبيدة بن حُذَيفة، عَن عَمَّته، قالت:

---

(١) قال ابن حِبَّان: فاطمة بنت اليمان العَبسي، أُخت حُذيفة بن اليمان، لها صُحبَة. «الثقات» (١١٠٠).
ـ وقال المِزِّي: فاطمة بنت اليَمان، أُخت حُذيفة بن اليَمان، لها صُحبَة. «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٦٦.
(٢) اللفظ لأَحمد.

«أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حُمَّى شَدِيدَةٌ، فَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فَعُلِّقَ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ اضْطَجَعَ تَحْتَهُ، فَجَعَلَ يَقْطُرُ عَلَى فُؤَادِهِ، قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ»(١).

ـ لم يُسَمِّ عَمَّته(٢).

ـ فوائد:

ـ قال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه حُصَين بن عَبد الرَّحمَن، واختُلِف عنه؛

فرَواه سُليمان بن كَثير، وشُعبة، وزائدة، وعَبثَر، وفُضيلٌ، وجَريرٌ، عَن حُصين، عَن أَبي عُبيدة بن حُذيفة، عَن عَمَّته.

وقال يُوسُف القَطان: حَدثنا جَرير، مَرَّةً، عَن حُصين، عَن خَيثمة بن عَبد الرَّحمَن، عَن ابن حُذيفة، عَن عَمَّة له.

والأَول أَصَحُّ. «العِلل» (٤٠٨٧).

* * *

(١) اللفظ للنَّسَائي (٧٤٤٠).

(٢) المسند الجامع (١٧٤١٢)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٤٤)، وأَطراف المسند (١٢٤٧٣)، ومَجمَع الزَّوائِد ٢/ ٢٩٢، وإِتحاف الخِيرَة المَهَرة (٣٨٢٧).

والحَدِيث؛ أَخرجَه ابن سَعد ١٠/ ٣٠٧، وإِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٤١١-٢٤١٣)، والطَّبَراني ٢٤/ (٦٢٦-٦٣١)، والبَيهَقي، في «شُعَب الإِيمان» (٩٣١٩ و٩٣٢٠).

١١٦١ـ الفُريعة بنت مالك الخُدْريَّة[١]

١٩٠٩٥- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا؛

«أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ الله ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[٢].

(*) وفي رواية: «خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ، وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالًا لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: تَحَوَّلِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ، فقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَخَذَ بِهِ[٣].

---

(١) قال ابن حِبَّان: فُرَيعة بنت مالك بن سِنان بن عُبَيد بن ثعلبة بن الأَبجر، وهو خِدْرة بن عَوف بن الحارث بن الخَزرج، أُخت أَبي سعيد الخُدْري، لها صُحبةٌ. «الثقات» ٣/ ٣٣٧.

(٢) اللفظ لمالك «المُوطأ».

(٣) اللفظ لأَحمد (٢٧٦٢٧).

(*) وفي رواية: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ، قَالَ شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَرَخَّصَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا، فَقَالَ: اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ، وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: افْعَلِي، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ»(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الـمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ تبعَ أَعْلَاجًا فَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتِ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالـمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»(٣).

أخرجَه مالك(٤) (١٧٢٩). وعَبد الرَّزاق (١٢٠٧٤) عَن مَعمَر. وفي (١٢٠٧٥) عَن الثَّوري. و«ابن أَبي شَيبة» ٥/ ١٨٤(١٩١٨٨) قال: حَدثنا أَبو خالد الأَحمر. و«أَحمد» ٦/ ٣٧٠(٢٧٦٢٧) قال: حَدثنا يَحيى بن سَعيد. وفي (٢٧٦٢٨) و٦/ ٤٢٠ (٢٧٩٠٧) قال: حَدثنا بِشر بن الـمُفَضل. و«الدَّارِمي» (٢٤٣٥) قال: أَخبَرنا عُبيد الله بن عَبد الـمَجِيد، قال: أَخبَرنا مالك. و«ابن ماجَة» (٢٠٣١) قال حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا أَبو خالد الأَحمر، سُليمان بن حَيَّان. و«أَبو داوُد» (٢٣٠٠) قال: حَدثنا

(١) اللفظ للنَّسائي ٦/ ١٩٩(٥٦٩٢).

(٢) اللفظ للنَّسائي ٦/ ١٩٩(٥٦٩٣).

(٣) اللفظ لابن حِبَّان (٤٢٩٣).

(٤) وهو في رواية أَبي مُصعب الزُّهري للموطأ (١٧٠٧)، وابن القاسم (٤٠٧)، وسُوَيد بن سَعيد (٣٧١)، وورد في «مسند الـمُوَطأ» (٣٧٣).

عَبد الله بن مَسلَمة القَعنَبي، عَن مالك. و«التِّرمِذي» (١٢٠٤) قال: حَدثنا الأَنصاري، قال حَدثنا مَعْن، قال حَدثنا مالك. وفي (١٢٠٤م) قال: حَدثنا مُحمد بن بَشار، قال حَدثنا يَحيى بن سَعيد. و«النَّسائي» ٦/ ١٩٩، وفي «الكُبرَى» (٥٦٩٢) قال: أَخبَرنا مُحمد بن العَلاء، قال: حَدثنا ابن إِدريس، عَن شُعبة، وابن جُريج، ويَحيى بن سَعيد، ومُحمد بن إِسحاق. وفي ٦/ ١٩٩، وفي «الكُبرَى» (٥٦٩٣) قال: أَخبَرنا قُتيبة، قال: حَدثنا اللَّيث، عَن يَزيد بن أَبي حَبيب، عَن يَزيد بن مُحمد. وفي ٦/ ٢٠٠، وفي «الكُبرَى» (٥٦٩٤) قال: أَخبَرنا قُتيبة، قال: حَدثنا حَماد. وفي ٦/ ٢٠٠، وفي «الكُبرَى» (٥٦٩٦) قال: أَخبَرنا إِسحاق بن مَنصور، قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن، عَن سُفيان. وفي «الكُبرَى» (١٠٩٧٧) قال: أَخبَرنا مُحمد بن سَلَمة، قال: أَخبَرنا ابن القاسم، عَن مالك. و«ابن حِبَّان» (٤٢٩٢) قال: أَخبَرنا الحُسين بن إِدريس الأَنصاري، قال: أَخبَرنا أَحمد بن أَبي بَكر، عَن مالك. وفي (٤٢٩٣) قال: أَخبَرنا الفَضل بن الحُباب الجُمَحي، قال: حَدثنا أَبو الوَليد الطَّيالِسي، قال: حَدثنا شُعبة.

جميعهم (مالك بن أَنس، ومَعمَر بن رَاشِد، وسُفيان بن سَعيد الثَّوري، وأَبو خالد الأَحمر، سُليمان بن حَيَّان، ويَحيى بن سَعيد القَطَّان، وبِشر بن الـمُفَضل، وشُعبة بن الحَجاج، وعَبد الـمَلِك بن عَبد العَزيز بن جُريج، ويَحيى بن سَعيد الأَنصاري، ومُحمد بن إِسحاق، ويَزيد بن مُحمد، وحَماد بن زَيد) عَن سَعد بن إِسحاق بن كَعب بن عُجْرة، عَن عمته زَينب بنت كَعب بن عُجْرة[1]، فَذَكَرَتْه[2].

---

(١) قوله: «عَن عمته زَينب بنت كَعب بن عُجْرة»، سقط من المطبوع من «مصنف عَبد الرَّزاق» (١٢٠٧٥)، وأَثبتناه عَن طبعة دار الكتب العلمية (١٢١٢١)، والطَّبَراني، في «المعجم الكبير» ٢٤/ (١٠٨٢) إذ أَخرجه من طريق عَبد الرَّزاق.

(٢) المسند الجامع (١٧٤١٣)، وتحفة الأَشراف (١٨٠٤٥)، وأَطراف المسند (١٢٤٧٥).

والحَدِيث؛ أَخرجَه الطَّيالِسي (١٧٦٩)، وسَعيد بن مَنصور (١٣٦٥)، وابن سَعد ٨/ ٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥، وإِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢١٧٨-٢١٨١ و٢١٨٨ و٢١٨٩)، وابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٨-٣٣٣١)، وابن الجارود (٧٥٩)، والطبري ٤/ ٢٥٦، والطَّبَراني ٢٤/ (١٠٧٤-١٠٩٢)، والبَيهَقي ٧/ ٤٣٤ و٤٣٥، والبَغَوي (٢٣٨٦).

- في رواية مُحمد بن العَلاء: «الفارعة بنت مالك».

- وفي رواية «الـمُوَطأ» رواية يَحيى بن يَحيى: «عَن سَعِيد بن إِسحاق بن كَعب بن عُجرة[1]».

وفي رواية أَبي مُصعب الزُّهْري، وابن القاسم، وورد في «مسند الـمُوَطأ»: «عَن سَعد بن إِسحاق بن كَعب بن عُجرة».

- وقال أَبو عِيسَى التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

• أَخرجَه عَبد الرَّزاق (١٢٠٧٦) قال: أَخبَرنا ابن جُرَيج، قال: أَخبَرني عَبد الله بن أَبي بَكر، أَن سَعد بن إِسحاق بن كَعب بن عُجرة أَخبَره، عَن عَمَّته زَينب بنت كَعب بن عُجرة، أَن فُرَيعة ابنة مالك، أُخت أَبي سَعيد الخُدْري، أَخبَرَتها؛

«أَنَّ زَوْجًا لَهَا خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالـمَدينةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ جَبَلٍ، يُقَالُ لَهُ: الْقَدُومُ، تَعَادَى عَلَيْهِ اللُّصُوصُ فَقَتَلُوهُ، وَكَانَتْ فُرَيْعَةُ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي مَسْكَنٍ لَمْ يَكُنْ لِبَعْلِهَا، إِنَّمَا كَانَ سُكْنَى، فَجَاءَهَا إِخْوَتُهَا، فِيهِمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِأَيْدِينَا سَعَةٌ فَنُعْطِيَكِ وَتُمْسِكِ، وَلَا يُصْلِحُنَا إِلَّا أَنْ نَكُونَ جَمِيعًا، وَنَخْشَى عَلَيْكِ الْوَحْشَةَ، فَاسْأَلِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَت فَقَصَّتْ عَلَيْهِ مَا قَالَ إِخْوَتُهَا، وَالْوَحْشَةَ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَهُمْ، فَقَالَ: افْعَلِي إِنْ شِئْتِ، فَأَدْبَرَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي الْحُجْرَةِ، قَالَ: تَعَالَيْ، عُودِي لِمَا قُلْتِ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: امْكُثِي فِي مَسْكَنِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهِ تَسْأَلُهُ عَنْ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَتَعْتَدُّ فِي غَيْرِهِ، فَقَالَ: افْعَلِي، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: هَلْ مَضَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ صَاحِبَيَّ فِي مِثْلِ هَذَا شَيْءٌ؟ فَقَالُوا: إِنَّ فُرَيْعَةَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهَا، وَأَمَرَ الـمَرْأَةَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا.

---

(١) قال ابن عَبد البَر: هكذا قال يَحيَى: سَعِيد بن إِسحاق، وتابَعَه بَعضُهم، وأَكثر الرواة يقولون: فيه سَعْد بن إِسحاق، وهو الأَشهر، وكَذلك قال شُعبة وغَيرُه. وقال عَبد الرَّزاق في هذا الحَديث: عَن الثَّوري، ومَعمَر، عَن سَعيد بن إِسحاق، كَما قال يَحيَى، كَذلك في كِتاب الدَّبَريِّ. «التمهيد» ٢١/ ٢٧.

أُخبِرْتُ أَنَّ هَذِهِ الـمَرْأَةَ الَّتِي أَرْسَلَتْ إِلَى عُثْمَانَ أُمُّ أَيوبَ بِنْتُ مَيْمُونِ بْنِ عَامِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَنَّ زَوْجَهَا عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ الله.

زاد فيه: «عَبد الله بن أَبي بَكر».

• وأخرجَه عَبد الرَّزاق (١٢٠٧٣) عَن مَعمَر، عَن الزُّهْري، عَن ابن لكَعب بن عُجْرة، قال: حَدثَني عَمَّتي، وكانت تحتَ أَبي سَعِيد الخُدْري، أَن فُرَيعة حَدثتها؛

«أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ أُبَّاقٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُوم، وَهُوَ جَبَلٌ، أَدْرَكَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَ: فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ، وَأَنَّهُ تَرَكَهَا فِي مَسْكَنٍ لَيْسَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانطَلَقَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِبَابِ الْحُجْرَةِ، أَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُعِيدَ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَفَعَلَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

ـ فوائد:

ـ قال الدَّارَقُطنيّ: يَرويه سعد بن إِسحاق بن كعب بن عُجرة، واختُلِفَ عنه؛

فرواه مالك بن أَنس، وحَماد بن زَيد وشُعبة، ويَحيَى بن سَعيد القطان والدَّراوَردي، وعَبد الله بن أَبي بكر وعُبيد الله بن عُمر، عن سعد بن إِسحاق، عن عمته زَينَب بنت كعب بن عُجرة، وكانت تحت أَبي سَعيد الخُدْري، عن فُريعة.

ورَواه يَحيَى بن سَعيد الأَنصاري، واختُلِفَ عنه؛

فرواه ابن إِدريس، عن يَحيَى، عن سَعد، عن عمته زَينَب، مُرسَلًا.

وقال جَرير: عن يَحيَى بن سَعيد، عن سَعد، عن عمته زَينَب، مُرسَلًا أَيضًا.

وقال سُوَيد بن عَبد العزيز: عن يَحيَى، عن سَعد، عن فريعة، ولم يذكر زينبَ.

وقال يزيد بن هارون: عن يَحيَى، عن إِسحاق بن سَعد، وإِنما أَراد سعد بن إِسحاق.

ورَوى هذا الحديث الزُّهْري، واختُلِفَ عنه؛

فرواه الجراح بن المنهال، عن الزُّهْري؛ أَن سعد بن إِسحاق أَخبره، عن زَينَب، عن فُريعة.

والزُّهْري لم يسمع من سعد.

ورَواه يُونُس، عن الزُّهْري، قال: حَدثني مالك بن أَنس.

وخالفه ابن وَهب، فرواه عن يُونُس، عن الزُّهْري، قال: حَدثني مَن سَمِع سعد بن إِسحاق، ولم يُسَمِّه.

وقال مَعمَر: عن الزُّهْري، بلغني عن سعد بن إِسحاق.

والصحيح: قول مَن قال: عن سعد بن إِسحاق، عن عمته زَينَب، عن الفُريعة؛ عن النَّبي ﷺ. «العِلل» (٤١٠٣).

***